جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالب (ة):
حنان بادي

يوم: 2021/07/15

المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي في الجزائر

لجنة المناقشة:

دحامنية علي	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
قروف موسى	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
سقني الصالح	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020 - 2021

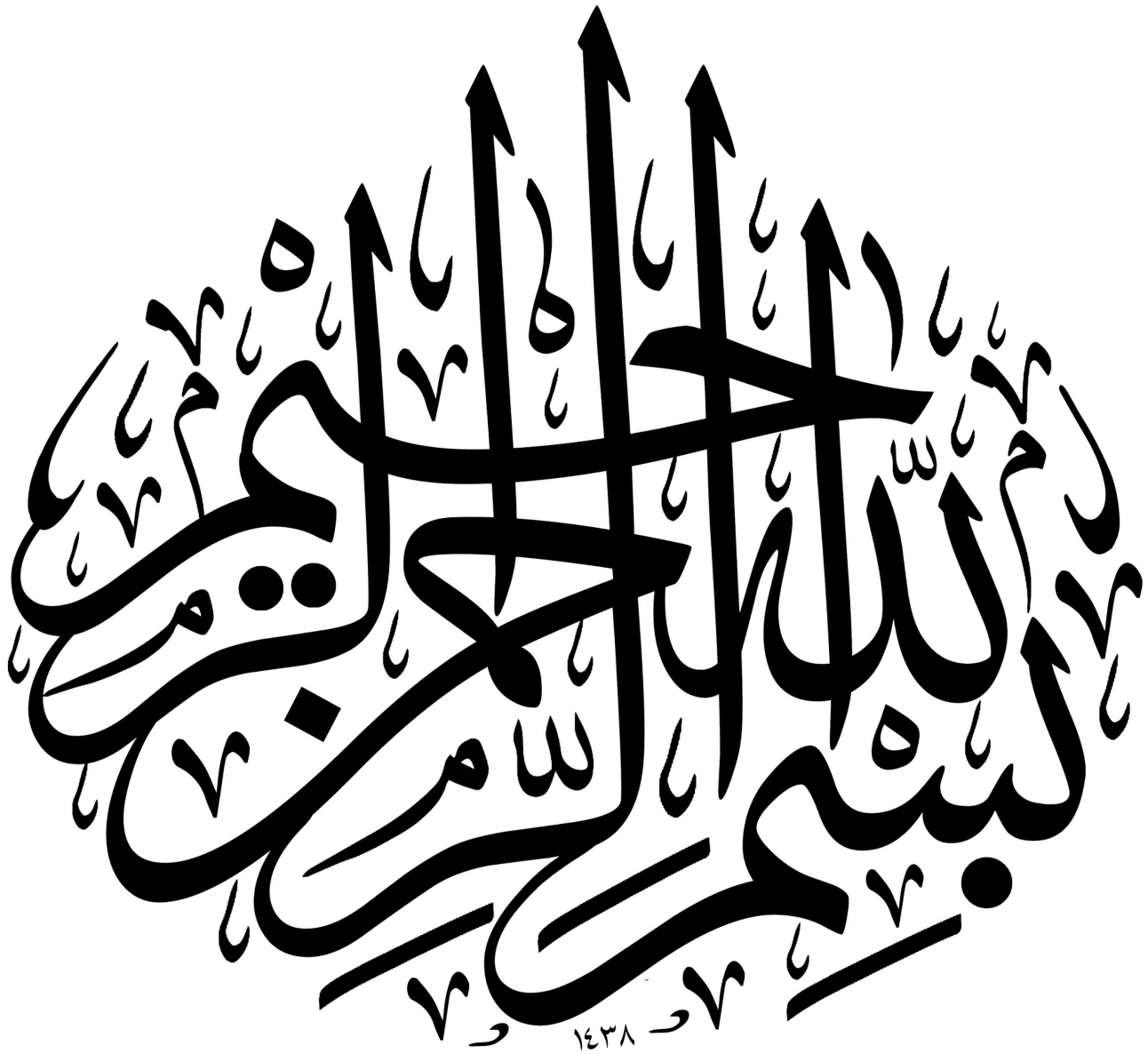
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر

الحمد لله الذي تتم بحمده الصالحات والصلاة والسلام على أفضل خلق الله مُحَمَّد ﷺ

أوجه آيات الشكر والعرفان الجميل

إلى أستاذي الفاضل الدكتور" قروف موسى" المشرف الرئيسي

على هذه المذكرة، الذي كان نعم الموجه ولم يبخل

علي يوما بتوجيهاته في هذا العمل ومهما عبرت بالكلمات لن أوافيه حقه،

فله كل الإحترام والتقدير.

كما أتقدم بشكري إلى كل الأساتذة الكرام

لما قدموه لنا من جهود طيلة مسارنا الدراسي.

وأتوجه بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة.

إهداء

بفضل الله تعالى أهدي تخرجي هذا وثمرة تعبي إلى من قال فيهما الله عزوجل: "وَقَضَى رَبُّكَ أَلَاَ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً" الإسراء الآية 23.

إلى من وضعتني على طريق الحياة والتي تحت أقدامها جنتي،

إلى من ساندتني عند ضعفي،

إلى تلك التي كان دعائها سببا في وصولي لهذه المرحلة "أمي الغالية "

حفظك الله وأدامك تاجا فوق رأسي دائما وأبدا.

إلى من يرافقني إسمه بكل فخر، سندي في الحياة، إلى من حماني وعلمني أن للنجاح قيمة ومعنى، إلى من رافقني بالحب والرعاية "أبي الحبيب"

أطال الله بعمرك.

إلى من رافقوني في السراء والضراء وكانوا ملجأ طيبا "إخوتي".

إلى الأرواح الطاهرة التي فارقتنا في غمضة عين "عمي الغالي

وأستاذي العزيز" رحمة الله عليهم.

إلى كل من أحبهم قلبي من أهل وأصدقاء.

إلى كل من دعمني وشجعني حتى ولو بكلمة واحدة.

إلى كل الأساتذة الذين كانوا رمزا للعلم من التعليم الإبتدائي إلى التعليم العالي.

قائمة المختصرات:

ص ..... صفحة

ج ر..... جريدة رسمية

ط ..... طبعة

مقدمة

مقدمة:

يتأثر التنظيم الإداري في كل مجتمع بالظروف السياسية والإجتماعية التي تحيط به، فهو يرتكز على وجهان، المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية .

تعد اللامركزية الإدارية من أساليب الإدارة التي تتبعها الدولة في مباشرة وظائفها الإدارية بصفة أساسية بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية منتخبة، والجدير بالذكر أنه من شأنها تحقيق متطلبات المجتمعات والأفراد.

يعترف النظام اللامركزي بوجود هيئات محلية خاصة وأنه يمكن النظر للإدارة المحلية من زاوية سياسية باعتبار أن المجالس المحلية تمثل قاعدة اللامركزية، من خلالها يستطيع المنتخبين المشاركة في صنع القرار وذلك عل مستوى الولاية أو البلدية.

إلا أن للإدارة المحلية مكانة خاصة، وذلك لورودها في وثائق قانونية بدءا من دستور 1963 الذي إكتفى بذكر البلدية فقط على أنها قاعدة الجماعة المحلية، وصولا إلى دستور 2020 الذي نص في مادته 17 على أن الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية.

بعد إلغاء القانون 90-09 المتعلق بالولاية حل محله قانون الولاية الجديد رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 الذي إعتبر الولاية من الجماعات الإقليمية للدولة، وتتكون من هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والذي يعتبر هيئة مداولة في الولاية والوالي.

بما أن المجلس الشعبي الولائي هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، فهو مسؤول عن تطبيق كل ما ذكر في القوانين والتنظيمات حول الولاية.

إعتمد المشرع الجزائري على مبدأ الإنتخاب لاختيار المجلس كهيئة تداولية، والمكانة التي يحتلها في قانون الولاية 12-07، لذلك إرتأينا أن تنصب الدراسة على مركز رئيس المجلس الشعبي الولائي، وذلك لحساسية المنصب الذي يحتله.

منح المشرع من خلال بعض القوانين وبالأخص القانون المتعلق بالإنتخابات 21-01 والقانون المتعلق بالولاية 12-07 مجموعة من الأحكام التي تتعلق بالوضعية القانونية لرئيس مجلس الشعبي الولائي، والتي تمثلت في كيفية انتخابه واختياره وتنصيبه في مركزه، والحالات التي تدي لانتهاء مهامه، دون أن ننسى الإختصاصات التي يقوم بممارستها أثناء ترأسه للمنصب، والمشاكل والعقبات التي يواجهها أثناء قيامه بمهامه.

أسباب إختيار الموضوع:

تتجلى هذه الدراسة في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية أهمها:

الأسباب الذاتية:

– الرغبة بإلمام أعمق للمركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي، وموضوع مهم لم يستوفي حقه من طرف الباحثين.

– التعرف على القانون 12-07 الجديد المتعلق بالولاية.

– الفضول في التعرف على مختلف المناصب الموجودة على رأس الولاية .

الأسباب الموضوعية:

– الأهمية التي يكتسيها والقيمة التي بإمكانه أن يقدمها للتنمية المحلية بصفته عضو منتخب، ومدى إسهامه في المشاركة في التسيير المحلي .

– قلة البحوث والدراسات في هذا الموضوع على ضوء القانون المستحدث 12-07 المتعلق بالولاية.

– المحاولة من خلال هذا البحث الكشف عن كل ما يخص منصب رئيس المجلس الشعبي الولائي، وذلك بالإعتماد على النصوص القانونية والتنظيمية.

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا لموضوع المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي لإيضاح مختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي تساعد في تفعيل دوره كرئيس للمجلس الشعبي الولائي.

أهمية الموضوع:

يكتسي الموضوع أهمية بالغة من الناحية العلمية والعملية:

الأهمية العلمية:

يعد منصب رئيس المجلس الشعبي الولائي في التنظيم الإداري الجزائري من المناصب الحساسة والمهمة، كيف لا والمجالس المنتخبة تجسد قاعدة اللامركزية ومقر مشاركة المواطنين في تسيير الأمور العمومية، فهو من أهم الشخصيات المحلية ويحضى بثقة أغلبية الهيئة الناخبة، وله دور بارز في التنظيم الإداري بالولاية.

الأهمية العلمية:

تختص دراسة مركز رئيس المجلس الشعبي الولائي من الناحية العلمية بتسليط الضوء عل اختصاصاته الداخلية والخارجية والوقوف على أهم العقبات التي قد يواجهها أثناء ممارسة مهامه، ومساهمته في حسن تسيير أعمال المجلس وتحقيق التنمية في الولاية.

الإشكالية:

لمعالجة موضوع البحث الذي جاء تحت عنوان "المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي"، والذي يعتبر من المواضيع المهمة لأنه يترأس المجلس الشعبي الولائي ويسيره لتحقيق أهدافه كهيئة تداولية، إرتأينا أن نطرح الإشكالية التالية:

مدى أهمية ومكانة رئيس المجلس الشعبي الولائي في التشريع الجزائري؟

وللتفصيل أكثر وجب طرح الإشكاليات الفرعية:

- كيف تتم العملية الإنتخابية لرئيس المجلس الشعبي الولائي؟
- كيف يتم إختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي وتنصيبه في منصبه؟
- ماهي الحالات التي تؤدي إلى إنتهاء مهامه؟
- فيما تتمثل إختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي؟
- فيما تتمثل العقبات التي تأثر على رئيس المجلس الشعبي الولائي أثناء ممارستة لمهامه؟

خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والإشكاليات الفرعية قسمنا بحثنا إلى فصلين متكاملين، الفصل الأول جاء تحت عنوان الإطار القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي، وتضمن مبحثين الأول تناولنا فيه النظام الإنتخابي لرئيس المجلس الشعبي الولائي، والمبحث الثاني خصصناه لكيفية إختياره وحالات إنتهاء مهامه.

والفضل الثاني تحت عنوان الإختصاصات والعراقيل التي تواجه رئيس المجلس الشعبي الولائي، في المبحث الأول حددنا إختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى العوامل المؤثرة على أدائه.

مناهج الدراسة:

إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي في فحص بعض النصوص التنظيمية والقانونية وخاصة القانون المتعلق بالولاية 12-07 والأمر رقم 21-01 المتعلق بالإنتخابات.

الدراسات السابقة:

هذه الدراسة لا تعد الأولى ولكن في الحقيقة لم تتوفر دراسات سابقة كافية لإعطاء هذا الموضوع حقه القانوني، ومن الدراسات التي صادفتها:

_عبد القادر معيفي، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة.

_ بلحداد يوسف، كحل السنان سمير، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل.

صعوبات الدراسة:

بالرغم من إستكمال الدراسة لهذا الموضوع، إلا أننا واجهنا بعض الصعوبات أثناء دراستنا هذه، والتي تمثلت في قلة المراجع، مما جعلنا نلجأ إلى الإعتماد أكثر على القوانين، وضيق الوقت الذي لم يكن في صالحنا والذي لم يمكننا من دراسة هذا الموضوع بعمق أكثر.

الفصـل الأول

الإطار القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائـي

الفصل الأول

الإطار القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي

باعتبار أن الإنتخاب الطريقة الأساسية لإنساد السلطة بواسطة إرادة الشعب، أصبح يعتبر من أهم الوسائل التي من خلالها يستطيع المواطن المشاركة في إتخاذ القرارات التي تؤثر على حياته، ويعد الأسلوب الأمثل لاكتساب صفة رئيس المجلس الشعبي الولائي وباقي الأعضاء.

ومن هنا سنتناول في هذا الفصل النظام الإنتخابي لرئيس المجلس الشعبي الولائي (المبحث الأول)، ثم كيفية إختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي وإنهاء مهامه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: النظام الإنتخابي لرئيس المجلس الشعبي الولائي

سنتناول في هذا المبحث الإجراء الممهد الذي يحدد صفة الناخب المتمثل في القائمة الإنتخابية (المطلب الأول)، وعملية إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القوائم الإنتخابية

وضع القوائم الإنتخابية تعتبر من أهم المراحل لعملية الإنتخاب، ولها أهمية كبيرة في تحقيق إنتخابات نزيهة، وتسجيل الناخبين من أهم الضمانات التي يعبر بها الأفراد بالتساوي عن ممارسة حقوقهم السياسية، فصحة وسلامة النظام الإنتخابي تتوقف على مصداقية القوائم الإنتخابية[1]، ومن هنا سنتناول الشروط التي تسمح بالتسجيل في القوائم الإنتخابية (كفرع أول)، ووضع القائمة الإنتخابية ومراجعتها (كفرع ثاني).

الفرع الأول: شروط التسجيل في القائمة الإنتخابية

التسجيل في القوائم الإنتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط القانونية، وسنحاول ذكرها فيما يلي:[2]

[1]. فريدة مزياني، الرقابة على العملية الإنتخابية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، ص 73.

[2] . المادة 54 من الأمر 01.21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

أولا: الجنسية

تعرف الجنسية بأنها رابطة قانونية بين الفرد ودولة معينة تعبر عن الإنتماء و الولاء[1].

نصت المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "أن لكل مواطن توفرت فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وأن يُنتخب"[2]، وهذا ما أكدت عليه المادة 50 من الأمر 21-01 المتعلق بالإنتخابات والتي نصت على: "يعد كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الإقتراع وكان متمتعا بحقوقه..."[3].

ومن هنا يتضح لنا أن حق الإنتخاب مقصور على المواطنين الذين يحملون جنسية الدولة دون الأجانب، فالأجانب المقيمون على أرض الدولة ليس لهم حق الإنتخاب والمشاركة في مختلف الإستحقاقات السياسية، وتمكينهم من هذا الحق يعد من الأمور الخطيرة التي تهدد كيان الجماعة أو سحب الجنسية[4].

ثانيا: السن

تحدد التشريعات المختلفة سنا معينا يحصل فيه الفرد على أهليته المدنية، ويتمتع بكامل حقوقه، وتحدد أيضا سنا معينا يستطيع فيه المواطن أن يتمتع بكامل حقوقه السياسية[5].

وبالرجوع إلى المادة 50 من الأمر 21-01 الخاص بالتشريع الجزائري والمتعلق بالإنتخابات، حُدد سن الإنتخاب ببلوغ الشخص 18 سنة كاملة يوم الإقتراع.

ثالثا: التمتع بالحقوق المدنية و السياسية

اشترط المشرع الجزائري حسب المادة 50 من قانون الإنتخابات السابق الذكر أن يكون الناخب متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول[6].

---

[1] . بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 23.

[2] المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 251.20 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية كالإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.

[3]. المادة 50 من الأمر 01.21 المتعلق بالإنتخابات.

[4]. بوزيد بن محمود، مرجع سابق، ص23.

[5] . رغدي فاطمة، المنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للإنتخابات في ظل التشريع الجزائري، مدكرة ماستر في الحقوق، تخصص المنازعات العمومية، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017، ص 9.

[6]االمادة 50 من الأمر 01.21 المتعلق بالإنتخابات.

نصت المادة 40 من القانون المدني على أن كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه، وهذا الشرط يقصد به أن يكون الشخص الناخب غير مصاب بأمراض عقلية تؤثر في قدرته على إدراك الأمور[1].

تشترط القوانين الإنتخابية عدم صدور أحكام قضائية ضد الناخب في جرائم قد تمس بالشرف والإعتبار وقد يترتب عليها صدور أحكام بالإدانة، وهذه الأخيرة تحرم المحكوم عليه من ممارسة الحقوق السياسية بصفة عامة[2].

وتطبيقا لذلك تنص المادة 52 من الأمر 21-01 على الأشخاص الذين لا يحق لهم التسجيل في القائمة الإنتخابية:

- الشخص الذي سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني: المشرع الجزائري كان هدفه من خلال وضع هذا الشرط حماية المصالح الوطنية، خشية قيام أصحاب هذا السلوك أثناء ثورة التحرير الوطني بما يعيق الحياة السياسية والسلم والأمن الداخليين[3].

- الشخص المحكوم عليه في جناية أو جنحة: كل من صدرت في حقهم أحكام قضائية في جرائم الرشوة والسرقة والتزوير وخيانة الأمانة والدعارة، تهريب ومخدرات...، أو من صدر في حقه حكم بالحبس في الجنح التي يترتب عليها الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية[4].

- الشخص الذي أشهر إفلاسه ولم يرد إعتباره: يقصد بمن أشهر افلاسه ولم يرد اعتباره المدين الذي توقف عن دفع ديونه، إذ يخضع هذا الأخير للمحضورات وسقوط الحقوق المنصوص عليها في القانون ومنها حق الانتخاب، وتستمر هذه المحضورات وسقوط الحق قائمة حتى يتم رد الإعتبار[5]، والتفليس جريمة معاقب عليها بنص المادتين 383 و 384 من قانون العقوبات الجزائري[6].

---

[1] .انص المادة 40 من الأمر 75- 58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالأمر 05- 19 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية، العدد 44 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

[2]مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2010، ص 174.

[3]أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية، في الجزائر، اطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005_2006، ص 51.

[4] . المواد 342،343،346،348،350،354، من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 14- 01 المؤرخ في 4 فبراير 2014م، الجريدة الرسمية، العدد 7 المؤرخة في 16 فبراير 2014.

[5]بوقندورة سليمان، شرح الأحكام الجزائية في نظام الإنتخابات، طبعة 1، دار الألمعية، الجزائر، 2014، ص 15.

[6]المواد 383،384 من قانون العقوبات السابق الذكر.

– الشخص المحجوز أو المحجوز عليه: يقصد بالشخص المحجوز الشخص الذي اتخذت بشأنه تدابير أمنية ومنها الحجز في مصحة إستشفائية عقلية وهو وضع الشخص بناء على حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية بعد إرتكابه الجريمة أو وقت إرتكابها[1].

أما المحجوز عليه فهو كل شخص بلغ سن الرشد 19 سنة كاملة وكان في حالة جنون أو ظهر من خلال تصرفاته أنه سفيه لا يستطيع تقدير مصلحته وإدارة أموره الخاصة[2]، ويكون الحجز تحت طلب أحد الأقارب أو من له مصلحة، ويفتح التقديم على ناقص الأهلية بموجب أمر وتعين المحكمة إبتدائيا لتسيير شؤون ناقص الأهلية[3].

رابعا: الموطن الإنتخابي

نصت المادة 51 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الإنتخابية للبلدية التي بها موطنه، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني[4]، والملاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري إشترط على المواطن التسجيل في المحل الذي يوجد فيه مسكنه الرئيسي، وفي حالة عدم وجوده يكون محل الإقامة العادي موطن مختار[5]، فالتسجيل في القائمة الإنتخابية يعد شرطا أساسيا لممارسة كل الحقوق السياسية،فالفرد رغم تمتعه بهذه الحقوق لا يمكنه ثبوتها من المشاركة فعلا في الانتخاب ما لم يكن إسمه مقيد في إحدى القوائم الإنتخابية، والقيد هنا مقرر وكاشف لحق سبق أن وُجد[6].

أما بالنسبة للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج، والمسجلين في القوائم الإنتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلد إقامة المعني، يمكن أن يطلب تسجيلهم كالآتي:

---

[1] بوقندورة سليمان، مرجع سابق، ص 16.

[2] المادة 101 من القانون 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005،ج ر، العدد 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005.

[3] بوقندورة سليمان، مرجع سابق، ص 16.

[4] المادة 51 من الأمر 21-01 المتعلق بالإنتخابات.

[5] أحمد بنيني مرجع سابق، ص 57.

[6] حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الإنتخابية "المراحل التحضيرية"، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ض 126_127.

1/ بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية في قائمة إنتخابية لإحدى البلديات الآتية:

- بلدية مسقط رأس المعني.
- بلدية آخر موطن للمعني.
- بلديه مسقط رأس أحد أصول المعني[1].

كما يمكن لأفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الجزائرية ومصالح السجون الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 51 أعلاه، أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الإنتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 57 من هذا القانون العضوي[2].

الفرع الثاني: إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها

أولا: إعداد القوائم الإنتخابية

1_ الجهة المختصة بإعداد القائمة الإنتخابية

يتم إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية، من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية، تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة.

تتكون اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.
- ثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الإنتخابية للبلدية المعنية.

وتوضع تحت تصرف ورقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية، أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد[3]، مع العلم أن القوائم الانتخابية دائمة، وتكون محل مراجعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة[4].

---

[1] المادة 57 من الأمر 21-01 المتعلق بالإنتخابات.

[2] المادة 58 من الأمر 21-01 المتعلق بالإنتخابات.

[3] المادة 63 من الأمر 21-01 المتعلق بالإنتخابات.

[4] المادة 62 من الأمر 21-01 المتعلق بالإنتخابات.

2_ الرقابة على إعداد القائمة الإنتخابية

لقد أضفى المشرع على عملية إعداد القائمة الانتخابية نوعين من الرقابة أكثر عملية وفعالية وهما الرقابة الإدارية والرقابة القضائية.

1_ الرقابة الإدارية (التظلم)

يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة إنتخابية أن يقدم تظلما إلى الرئيس[1]، كما يمكن لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية حق تقديم إعتراض مُعلل لشطب شخص مسجل بغير حق، أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة.

تُقدم الإعتراضات عل التسجيل أو الشطب خلال 10 أيام الموالية لتعليق إعلان إختتام العمليات التي تم ذكرها في المادة 65 من هذا القانون العضوي، كما أنه يمكن أن يخفض هذا الأجل إلى 5 أيام في حال المراجعة الإستثنائية[2].

2_ الرقابة القضائية

إن القرارات التي تتخذها اللجنة الإدارية الإنتخابية للبلدية بمناسبة الفصل في الطعون المقدمة إليها ليست قرارات نهائية، فإذا ما خالفت هذه القرارات مبدأ المشروعية يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن القضائي[3].

ثانيا: مراجعة القوائم الانتخابية

أ-مواعيد مراجعة القوائم الانتخابية: تتم عملية تجديد القائمة الانتخابية بإضافة تسجيلات جديدة أو شطب أسماء كانت مقيدة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة[4]، وهو ما نصت عليه المادة 62 من الأمر 21-01 على أن: "القوائم الانتخابية دائمة، وتكون محل مراجعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة"[5].

---

[1] المادة 66 من الأمر 21-01 المتعلق بالإنتخابات.

[2] المادة 68 من الأمر 21-01 المتعلق بالإنتخابات.

[3] عبد القادر معيفي، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2014،ص 24.

[4] رغدي فاطمة، مرجع سابق، ص 13.

[5] المادة 64 من الأمر 21-01 المتعلق بالإنتخابات.

تقوم البلدية بمراجعة إستثنائية للقوائم الانتخابية في أية فترة من السنة بمقتضى مرسوم رئاسي متضمن إستدعاء الهيئة الناخبة الذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها[1].

ب- الجهة المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية: تخضع عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية أو دائرة دبلوماسية أو قنصلية، إلى رقابة لجنتين هما اللجنة الإدارية الانتخابية داخل الوطن وخارجه.

1-اللجنة الإدارية الانتخابية داخل الوطن

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.
- ثلاثة مواطنين من البلدية.

2-اللجنة الإدارية الانتخابية المتواجدة في الخارج

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله، رئيسا.
- ناخبين (2) اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية.
- موظف قنصلي، عضوا.

وتعين اللجنة أمينا لها من بين أعضائها[2].

المطلب الثاني: عملية إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي

سنتناول في هذا المطلب فرعين، يتمثل الأول في الإجراءات الموضوعية التحضيرية لعضوية المجلس الشعبي الولائي، والثاني في الإجراءات الموضوعية الحاسمة في عضوية المجلس الشعبي الولائي.

الفرع الأول: الإجراءات الموضوعية الأولية لعضوية المجلس الشعبي الولائي

في هذا الفرع سنحاول التطرق إلى الشروط التي يجب أن تتوفر للترشح لانتخابات عضوية المجلس الشعبي الولائي، وكل ما يخص الحملة الإنتخابية التي تعتبر من الأساليب التي يحاول المترشح جمع أكبر عدد من الأصوات بواسطتها.

أولا: الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الولائي

يعرف الترشح على أنه: "إبداء الناخب لرغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية".

---

[1] رغدي فاطمة، مرجع سابق، ص 13.

[2]. المادة 63 من الأمر 21-01 المتعلق بالإنتخابات.

وبالرجوع إلى أحكام الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات فإن الشروط التي يجب أن تتوفر في المرشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي هي نفس شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 184 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات، بأنه يشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يلي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الإقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها.
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد إعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.
- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية.
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الإنتخابية[2].

أ- شروط الترشح

1_الشروط الموضوعية

شرط الجنسية: تعد الجنسية الرابطة القانونية والسياسية بين الفرد والدولة التي ينتمي إليها، وقد أقرت أغلب التشريعات في كل الدول بوجوب تمتع المترشح للوظيفة بجنسية الدولة[3]، لذلك اشترط المشرع الجزائري أن يكون المترشح بجنسية جزائرية، وهذا شرط طبيعي إذا تعلق الأمر بحق سياسي والذي يتمثل في حق الترشح، ولا يتصور أن يمتد هذا الحق للأجانب[4].

---

[1] . عماربريق، حنان بن زغبي، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي، المجلد الثاني، العدد السابع، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2017، ص 206.

[2] المادة 184 من الأمر 21-01 المتعلق بالإنتخابات.

[3] . عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري (دراسة وصفية تحليلية)، دار الهدى، طباعة نشر وتوزيع،عين ميلة، الجزائر، ص 23.

[4]. عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري، ط 3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص 275.

السن القانونية: كل القوانين الانتخابية الجزائرية وضعت شرط السن كأول عقبة يجب تخطيها للتمكن من الترشح للانتخابات[1].

– بالنسبة للإنتخابات المحلية ثلاثة وعشرون (23) سنة وذلك حسب المادة 184 من الأمر 21–01 المتعلق بالانتخابات[2].

– بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني يكون بالغا خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الإقتراع، وهذا ما نصت عليه المادة 200 من الأمر 21–01 السابق الذكر[3].

– أما بالنسبة لانتخابات مجلس الامة يكون بالغا خمسا وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الإقتراع، وهذا ما نصت عليه المادة 221 من الأمر 21–01 الذي سبق ذكره[4].

شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها: وجب على المترشح إثبات أدائه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها، وقد نصت المادة 8 من القانون رقم 14–06 المؤرخ في 09 أوت 2014 المتعلق بالخدمة الوطنيةعلى: "كل مواطن مدعو لشغل وظيفة أو منصب مسؤولية في مؤسسات الدولة والهيئات التابعة لها، يجب أن يكون متحررا من إلتزامات الخدمة الوطنية[5]".

يكون غير محكوم عليه قضائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره: في حالة يكون محكوم عليه في محضورات وموانع تنفيه من التسجيل حتى في القوائم الانتخابية وذلك لطبيعة المنصب الذي يستوجب في المترشح إليه أن يكون ذو أخلاق وشرف وأمانة، فليس من المعقول أن يكون الشخص مدان في قضية جنائية ولم يرد اعتباره، أو في جنحة ويقبل ملف ترشحه[6].

أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية: يجب أن يكون للمترشح جدول يبين دفعه للديون الضريبية، وهذا ما يعتبر كحسن نية من طرف الراغب في الترشح لعدم التهرب من دفع

---

[1] . عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الإنتخابي في الجزائر، (مقارنة حول المشاركة والمنافسة في النظام الإنتخابي)، الطبعة الأولى، الألمعية للتوزيع والنشر،جامعة الإخوة منتوري، 2011، ص 65.

[2]. المادة 184 من الأمر 21–01 المتعلق بالإنتخابات.

[3]. المادة 200 من الأمر 21–01 المتعلق بالإنتخابات.

[4]. المادة 221 من الأمر 21–01 المتعلق بالإنتخابات.

[5] مزوزي زهية، المركز القانوني لعضو المجلس الشعبي الولائي طبقا للقانون 12–07، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي ،2017_2018،، ص 9.

[6] . بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الإنتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014_2015، ص 142.

مستحقاته تجاه الضرائب، ويرى العديد من المراقبين أن هذا الشرط يعد شيء ايجابي هدفه منع دخول المراكز السامية من طرف أصحاب المال المتهربين من دفع حقوقهم.

أن لا يكون معروفا لدى العامة بصلاته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية:

اصطدم بعض المترشحين خاصة غير المتمرسين القوائم الحرة بهذا الشرط، ما جعل الراغبين في الترشح يستفسرون عن هذا الأمر والذي يعود إلى الجهات المعنية بإجراء التحقيقات حول الأشخاص الراغبين في الترشح.

ويأتي هذا الشرط لمنع تكرار التجارب السابقة التي عرفها المجلس الشعبي الوطني، حيث عرف وجود من يعرفون في أوساط العامة بأنهم أصحاب أعمال مشبوهة، ما أعطى صورة سلبية على الغرفة الأولى للبرلمان ونفر من العملية السياسية برمتها[1].

2_ الشروط الشكلية:

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية المتعلقة بالترشح هناك شروط تتعلق بالقائمة التي يترشح ضمنها الشخص، فإما أن تكون قائمة تحت رعاية حزب سياسي أو تكون قائمة حرة، فقام المشرع الجزائري بتحديد بعض الشروط التي يجب على قائمة الترشح أن تستوفيها وذكرها في المادة 176 من الأمر 21-01[2].

وأضاف شرط التزكية وجمع التوقيعات في المادة 178 من نفس الأمر.

شرط التزكية: يجب أن تزكى القائمة إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية للولاية المعنية.

جمع التوقيعات: المشرع الجزائري اشترط على تدعيم القائمة الانتخابية على الأقل بخمسين (50) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، وهذا في حاله قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على احد الشرطين الخاصين بالتزكية،

[1] جريدة البلاد الرسمية Elbiled.net، الديون الضريبية تقصي العديد من الراغبين في الترشح للتشريعات، 2021.

[2]. المادة 176 من الأمر 21-01 المتعلق بالإنتخابات.

أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مره في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة[1].

ب /إجراءات الترشح

1- التصريح بالترشح: تبدأ عملية الترشح في المجالس الشعبية المحلية (البلدية، الولائية) بسحب استمارة الترشح في المواعيد المحددة قانونا، وتنتهي بقبول الترشح أو رفضه[2].

يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح صراحة ما يلي:

- الاسم واللقب والكنية إن وجدت، والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح.
- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.
- الدائرة الإنتخابية المعنية.

ويسلم للمصرح بالترشح وجوبا وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع[3]، ولا يسمح لأي ناخب أن يوقع في أكثر من قائمة، وفي حالة مخالفة هذا يعتبر التوقيع ملغيا، ويعرض صاحبه لعقوبات. تقدم الاستمارات التي استوفت كل الشروط القانونية إلى رئيس اللجنة الإنتخابية للتأكد من صحتها، ويعد محضرا بذلك وتبلغ نسخة من محضر مراقبة التوقيعات إلى ممثل القائمة الذي تم تعيينه قانونيا[4].

2_آجال إيداع قوائم الترشح: ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين خمسين (50) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع، ولا يمكن تعديل أي قائمة مترشحين (لا إضافة، أو إلغاء أو تغيير للترتيب) مودعة أو سحبها إلا في حالة الوفاة وحسب شروط نصت عليها المادة 204 من الأمر 21-01 المتعلق الإنتخابات.

يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين حسب الحالة معللا تعليلا قانونيا، ويجب أن يبلغ قرار الرفض خلال ثمانية أيام ابتداء من إيداع التصريح بالترشح، ويكون قرار

---

[1]. المادة 178 من الأمر 21-01 المتعلق بالإنتخابات.

[2]. أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 209.

[3]. المادة 201 من الأمر 21-01 المتعلق بالإنتخابات.

[4]. شوقي يعيش تمام، الطعون في إنتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر تونس المغرب)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013_2014، ص160.161.

الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية خلال 3 أيام من تاريخ تبليغه، كما يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية hامام المحكمة الإدارية للاستئناف في أجل 3 أيام من تاريخ التبليغ، ويكون قرار هذه الأخيرة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[1].

ثانيا: الحملة الإنتخابية

الحملة الإنتخابية هي الفترة التي تسبق موعد الانتخابات المحددة رسميا وقانونيا أي بموجب قانون، ومن خلالها يتقدم المرشحون للإنتخابات قصد عرض برامجهم على الناخبين[2].

أ/ تمويل الحملةا لانتخابية

نصت المادة 87 من الأمر 21-01 المتعلق بالإنتخابات على المصادر التي تقوم بتمويل الحملة الانتخابية والتي تمثلت في:

- مساهمة الأحزاب السياسية.
- المساهمة الشخصية للمترشح.
- الهبات النقدية والعينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية.
- المساعدات التي قد منحتها الدولة لفئة الشباب المترشحين[3].

ب- مدة الحملة الإنتخابية

حدد المشرع الجزائري ميعاد الحملة الإنتخابية في المادة 73 من الأمر 21-01 السابق ذكره، فأقر بأن الحملة الإنتخابية تكون مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين (23) يوما من تاريخ الإقتراع، وتنتهي قبل 3 أيام من تاريخ الإقتراع، وفي حالة إجراء دور ثاني للإقتراع فإن الحملة الإنتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل يومين (2) من تاريخ الإقتراع[4].

ج- وسائل الحملة الإنتخابية

سمح المشرع الجزائري للمترشحين والأحزاب السياسية باستخدام كل وسائل الإتصال السمعية والبصرية، وذلك للسماح لهم بشرح برامجهم السياسية وكل هذا يكون بصورة عادلة بين كل المترشحين للإنتخابات، وتكون مدة الحصص الممنوحة في الإنتخابات المحلية مختلفة وذلك لأهمية عدد المترشحين الذين تم ترشيحهم من قبل الحزب السياسي، ويتعين على هذه

---

[1]. المادة 206.204 من الأمر 21-01 المتعلق بالإنتخابات.

[2]بن لطرش البشير، مرجع سابق، ص 149.

[3]. المادة 87 من الأمر 21-01 المتعلق بالإنتخابات.

[4]. المادة 73من الأمر 21-01 المتعلق بالإنتخابات.

الوسائل ضمان التوزيع العادل للحيز الزمني[1]، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 16-338[2]، بالإضافة إلى هذه الوسائل يستطيع كل المترشحين على حسابهم الخاص إشهار ترشيحا ويكون ذلك باستخدام التعليق بالوسائل المكتوبة أو الإلكترونية.

الفرع الثاني: الإجراءات الموضوعية النهائية في عضوية المجلس الشعبي الولائي

أولا- الإقتراع: يُجرى الإقتراع في الدائرة الإنتخابية ويوزع الناخبون بموجب مقرر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة[3]، ويجرى في يوم واحد يبدأ على الساعة الثامنة (8) صباحا، ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (7)[4] مساءا وبموجب قرار رئاسي[5].

يمكن لرئيس السلطة المستقلة بطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أن يرخص لهم تقديم الإفتتاح بإثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء الإقتراع في يوم واحد، وهذا ما نصت عليه المادة 132 من الأمر 21-01 المتعلق بالإنتخابات[6].

ويتميز الإقتراع عموما بخصائص عمومية، شخصية وسرية.

1/ العمومية: أي أن الإقتراع عام لا يمس شخصا دون آخر.

2/ السرية: هذا المبدأ مضمون قانونيا، ولا يتم التعبير من قبل الناخب علنا بل بصفة سرية[7] وهذا ما نصت عليه المادة 133 من الأمر 21 السابق الذكر[8].

3/ الشخصية: يتم التعبير عن الإرادة في مجال الإنتخابات بصفة شخصية، ولكن إستثناءا وفي حالات معينة أجاز المشرع في نظام الوكالة أن يمارس الناخب حق التصويت بالوكالة بطلب منه وتمثلت هذه الحالات في:

---

[1] بن علي عبد المجيد، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017_2018، ص 156.

[2] المرسوم التنفيذي رقم16_338 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للإنتخابات.

[3]. المادة 125 من الأمر 21-01 المتعلق بالإنتخابات.

[4] . المادة 132 من الأمر 21-01 المتعلق بالإنتخابات.

[5]. المادة 131 من الأمر 21-01 المتعلق بالإنتخابات.

[6]. المادة 132 من الأمر 21-01 المتعلق بالإنتخابات.

[7]. عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، 2000، ص 111.

[8]. المادة 133 من الأمر 21-01 المتعلق بالإنتخابات.

- المرضى الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم.
- ذو العطب الكبير أو العجزة.
- العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل، والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الإقتراع.
- الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.
- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.
- أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني، والحماية المدنية وموظفو الجمارك الجزائرية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الإقتراع[1].

ويشترط في الوكيل أن يكون متمتعا بكامل حقوقه الإنتخابية، وأن لا يكون حائزا على أكثر من وكالة واحدة، ويشترط في الوكالة أيضا أن تكون محررة بعقد.

ثانيا: الفرز وإعلان النتائج:

نظرا لما يكتسبه الفرز من أهمية بالنسبة للعمليات الانتخابية باعتباره المجال الأصح لاحتمال التزوير والتحكم في النتيجة، أصفى المشرع عليه مجموعة من المميزات[2] أجملتها المادة 152 حينما نصت على ما يلي: "يبدأ فرز الأصوات فور إختتام الإقتراع ويتواصل دون إنقطاع إلى غاية إنتهائه تماما"، ويجرى الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت وجوبا.

غير أنه وبصفة استثنائية، يجرى الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت التي تلحق به والمنصوص عليه في المادة 125 من هذا القانون[3]، وتقوم لجنة ولائية بالإشراف على الإعلان عن النتائج الأولية وهذه اللجنة متكونة من رئيس بصفة قاضي ومساعدين اثنين يتم تعيينهم من طرف الوالي، وتجتمع اللجنة الولائية بمقر الولاية وتقوم بإنهاء عملها خلال 48 ساعة على الأكثر من اختتام الإقتراع وتعلن النتائج[4].

---

[1]. المادة 157 من الأمر 21-01 المتعلق بالإنتخابات.

[2].محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الاداري الجزائري،دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص69.

[3]. المادة 152من الأمر 21-01 المتعلق بالإنتخابات.

[4]. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص242.

المبحث الثاني: إختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي وانتهاء مهامه

ترأينا في مبحثنا هذا أن نتناول الضمانات القانونية لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي (المطلب الأول)، وحالات انتهاء مهامه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات القانونية لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي

بسبب المكانة المهمة التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي الولائي وفر له قانون الولاية12-07 ضمانات قانونية تتمثل في انتخابه من طرف أعضاء المجلس (الفرع الأول)، وتنصيبه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إنتخاب أعضاء المجلس لرئيس المجلس الشعبي الولائي

وكما هو الحال بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يقوم بانتخابه أعضاء المجلس للفترة الإنتخابية (5 سنوات) فإن رئيس المجلس الشعبي الولائي ينتخب للفترة (5 سنوات) من طرف أعضاء المجلس، حيث ذكر في المادة 53 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية عدة حالات حينما نصت على[1]: "يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا من أجل انتخاب وتنصيب رئيسه خلال 8 أيام التي تلي إعلان النتائج"[2].

ينتخب المجلس الشعب الولائي رئيسه من بين أعضائه للعهدة الانتخابية، ويقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الحائزتين على خمسة وثلاثين (35) بالمائة على الأقل من المقاعد، يمكن تقديم مرشح عنها.

يكون الإنتخاب سريا، ويعلن رئيسا للمجلس الشعب الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يجري دورتان بين المترشحين الحائزين المرتبين الأولى والثانية ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا[3].

---

[1]. محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص80.

[2] المادة 58 من القانون رقم 12_07 مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية، ج ر، العدد 29.

[3] المادة 59 من القانون 12_07 المتعلق بالولاية.

بعد أن يتم اختيار الرئيس يعد المجلس محضر النتائج النهائية ويرسل إلى الوالي، ويتم الإعلان عنه بمقر الولاية والبلديات والملحقات الإدارية والمندوبات البلدية[1].

الفرع الثاني: تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي

نظرا للمكانة الرفيعة والمركز المميز الذي يحتله رئيس المجلس الشعب الولائي أقر المشرع بهذه الضمانة.

أولا: تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي من قبل الوالي

أعطى قانون الولاية 12-07 لرئيس المجلس الشعبي الولائي أهمية خاصة، لذلك رئيس المجلس الشعبي الولائي الذي تم إنتخابه يتم تنصيبه في مهامه بمقر الولاية بحضور الوالي وأعضاء المجلس والبرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال جلسة علنية[2]، مع العلم بأنه لم يتم ذكر مثل هذه الجلسة العامة[3] في قانون رقم 90- 09[4].

ثانيا: إختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي لنوابه

يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي الذي تم تنصيبه أعضائه خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تنصيبه، نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس ولا يمكن أن يتجاوز عددهم ما يلي:

- إثنين (2) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 منتخبا.
- ثلاثة (3) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخبا.
- ستة (6) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخبا[5].

من خلال المادة يتضح لنا أنه بعد ما يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي باختيار عدد من النواب لتمثيله يتراوح عددهم بين عضوين إلى ستة أغضاء وذلك يكون حسب مقاعد المجلس ويعرضهم للمصادقة على أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة[6]، فوجود رئيس المجلس الشعبي الولائي كمنخب محلي على رأس هيئة المداولة بالولاية حتى وإذا لم يكن ذلك بطريقة

---

[1]. المادة 60 من القانون 12_07 المتعلق بالولاية.

[2]. المادة 61 من القانون 12_07 المتعلق بالولاية.

[3]. بوضياف عمار، الوجيز في القانون الاداري، د ط، دار ريحانة، الجزائر، ص209.

[4]. قانون رقم 90_09، مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالولاية، ج ر،عدد 15، الصادر في 11 أفريل 1990 (ملغى).

[5]. المادة 62 من القانون 12_07 المتعلق بالولاية.

[6]. محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص81.

مباشرة يدل على مستوى معين من حيث المبدأ عن إستقلالية ولامركزية الولاية بصفتها جماعة إقليمية للدولة[1].

المطلب الثاني: إنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي

إذا كانت رئاسة المجلس الشعبي الولائي في القانون الجزائري قائمة طول العهدة الانتخابية التي حددت بخمسة (5) سنوات كأصل عام بموجب القانون 12-07 المتعلق بالولاية فإن هذا الأخير اعترف لرئيس المجلس بالطرق التي يمكن أن يلجأ إليها أمام المجلس، والتي من خلالها لا يستطيع الرئيس إنجاز المهام الموكلة له[2]، كما نصت المادة 40 من نفس القانون على ما يلي: "تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة الوفاة أو الإستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني"[3]، وهذا ما سنتطرق لدراسته في هذا المطلب وذلك بتقسيم هذه الطرق لأسباب عادية (الفرع الأول)، وأسباب غير عادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسباب العادية لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي: سنتعرف في هذا الفرع على الحالات العادية لانتهاء رئيس المجلس الشعبي الولائي والمتمثلة في إنتهاء العهدة الإنتخابية، الوفاة، الإستقالة والتخلي عن العهدة.

أولا: إنتهاء العهدة الإنتخابية

بانتهاء مده العهدة الإنتخابية تنتهي المهام الموكلة لرئيس المجلس الشعب الولائي التي قدرت ب5 سنوات، وهذا ما أكدت عليه المادة 169 من القانون المتعلق بالإنتخابات 21-01 والتي نصت على: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهده مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، والانتخابات تكون في ظرف الأشهر الثلاثة التي تسبق انتهاء العهدة الجارية، وذكر المشرع حالة إستثنائية في نفس المادة وهي إمتداد العهدة الجارية تلقائيا في حاله تطبيق التدابير التالية[4]:

- لا يتم أي تعديل في حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو إستقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في أداء مهامه.

---

[1]. عبد القادر معيفي، مرجع ساق، ص66.

[2]. بلحداد يوسف، كحل السنان سمير، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي، مذكرى ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016_2017، ص34.

[3]. المادة 40 من القانون 12_07 المتعلق بالولاية.

[4]. المادة 169 من الأمر 21_01 المتعلق بالإنتخابات.

- يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر دائم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقالتها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها 60 يوم.
- يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب[1].

ثانيا: الوفاة

من الأسباب العادية الغير إرادية لانقضاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي الوفاة لذلك فوفاته تؤدي إلى انتهاء مهامه[2]، وهذا مانصت عليه المادة 66 من القانون المتعلق بالولاية 12-07 "يستخلف رئيس المجلس الشعبي الولائي المتوفى أو المستقيل أو المعفى..... في أجل ثلاثين (30) يوم"[3]، بوفاته تنتهي كل علاقاته الوظيفية، وليس لورثه إمكانية الحلول محله في مباشرة وظيفة سامية كهذه.

ثالثا: الإستقالة

تعتبر الإستقالة سبب من أسباب إنتهاء المهام، والمقصود بها هي ترك الموظف وظيفته العليا بدون أي ضغط أي بكامل إرادته، والإستقالة هي التي تكون صريحة ومقدمة كتابيا وغير المعلقة على شرط أو المقترنة بقيد[4].

وحسب قانون 12-07 المتعلق بالولاية صرح المشرع بأن على الرئيس إعلان استقالته وهذا ما جاء في المادة 65 من القانون المذكور:"يعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي إستقالتة أمام المجلس المجتمع طبقا لما ورد من أحكام في هذا القانون ويبلغ الوالي بذلك"، والاستقالة تكون سارية المفعول ابتداءا من تاريخ تقديمها أمام المجلس[5].

في المادة 66 من القانون السابق الذكر لم يرد فيها الأجل بدقة وهذا يعتبر شيء سلبي، وكان من الأفضل أن يلتزم المشرع بالدقة والآجال بالقول 30 يوما من تقديمه الإستقالة، مع

---

[1]. المادة 101،98،96 من المرسوم الرئاسي 20_251.

[2]. بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الاداري الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010_2011، ص37.

[3]. المادة 66 من القانون 12_07 المتعلق بالولاية.

[4]. بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص39،38.

[5]. المادة 65 من القانون 12_07 المتعلق بالولاية.

الذكر أن كل العلاوات والمرتب الشهري الخاص بتأدية الرئيس لمهامه تسحب بما أنه قام بإنهاء مهامه بكامل إرادته[1].

رابعا: التخلي عن العهدة الإنتخابية

التخلي عن العهدة الانتخابية يعتبر أيضا من الحالات الغير عادية التي تؤدي إلى إنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي.

والتخلي يعتبر حالة جديدة لم تذكر مسبقا في القانون 90-09، ويكون بسبب تغيب رئيس المجلس الشعب الولائي دورتين عاديتين في السنة دون أي عذر مقبول، ففي هذه الحالة يعلن المجلس تخليه عن العهدة الإنتخابية، لأنه يعتبر عضو حساس ذو مركز سام[2] بخلاف الأعضاء المنتخبين الذين يصبحون في حالة تخلي إذا تغيب بدون عذر مقبول في أكثر من ثلاث دورات عاديه خلال نفس السنة[3].

ومن المؤكد أن في هذا الحكم الجديد المشرع أراد أن يزيد من قيمة رؤساء المجالس الشعبية الولائية، خاصة وأن الأمر يتعلق بمنصب محلي وهذا لم يشر إليه القانون 90-09[4].

الفرع الثاني: الأسباب الغير عادية لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي

سنتناول في هذا المطلب الأسباب الغير عادية لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي والمتمثلة في الإقصاء (الفرع الأول)، وحل المجلس الشعبي الولائي (الفرع الثاني).

أولا: الإقصاء

يعتبر الإقصاء إسقاط كلي ونهائي لعضوية المنتخب في المجلس الشعبي الولائي وهي المرحلة التي تلي مرحلة توقيف العضو، فبعد إدانته من قبل الجهة القضائية المختصة وبموجب حكم نهائي لا يستطيع أن يحتفظ بعضويته، وحكم الإقصاء يؤدي إلى فقدان صفة العضوية بصورة دائمة[5].

يتعرض رئيس المجلس الشعبي الولائي الى الإقصاء في حالتين:

---

[1]. بلحداد يوسف، كحل السنان سمير، مرجع سابق، ص38.

[2]. المادة 64 من القانون 12_07 المتعلق بالولاية.

[3]. المادة 43 من القانون 12_07 المتعلق بالولاية.

[4]. بلحداد يوسف،كحل السنان سمير، مرجع سابق، ص39

[5] . غيدي نورة، المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014_2015، ص73.

1/ يقصى بقوة القانون كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب، أو في حالة تناف منصوص عليها قانونا، ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار...، ويمكن أن يكون هذا القرار محل طعن أمام مجلس الدولة، وهذا حسب المادة 43 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية[1] وأكدت الفقرة الأولى انه يقصى بقوة القانون كل منتخب بالمجلس اذا ثبت انه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو وجد في حالة التنافي، أما الفقرة الثانية والثالثة فأكدت على أن الإقصاء لا يكون إلا بقرار صادر من طرف وزير الداخلية بناءا على مداولة المجلس الشعبي الولائي، أما الفقرة الرابعة أعطت الحق للعضو المنتخب تقديم طعن قضائي في قرار الإقصاء في أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار.

والجدير بالذكر أن المادة 40 من قانون الولاية رقم 90-09 اعتبرت عدم القابلية للانتخاب أو حالة التنافي التي تم النص عليها قانونا من بين حالات الإستقالة على عكس مانصت عليه المادة 44 من قانون الولاية 12-07[2].

2/ يقصى بقوة القانون من المجلس الشعب الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته، تضعه تحت طائلة عدم القابلية للإنتخاب، ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية[3]، وهذا حسب المادة 46 من القانون 12-07، والمقصود من هذه المادة ان كل عضو ارتكب جنحة أو جناية لها صلة بالمال العام أو لأي أسباب مخلة بالحياء، يقصى بقوة القانون ويتم اثبات هذا الإقصاء بموجب قرار من وزير الداخلية، وقصد المشرع في قوله "إدانة جزائية نهائية"، أنها توفر الحماية القانونية للمعني بالقرار و تفعل مبدأ التقاضي على درجتين.

وفي الأخير يمكن القول بأن قانون 12-07 المتعلق بالولاية مثله مثل القوانين السابقة لم يعالج الإقصاء بالتفصيل، بحيث أصبح الإقصاء يشكل إحدى الوسائل الضاغطة، وهذا قد يمس باستقلالية الجماعات الإقليمية[4].

---

[1]. المادة 44 من القانون 12_07 المتعلق بالولاية.

[2] . بلغالم بلال، "واقع الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد"، مجلة صوت القانون، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014، ص129.

[3]. المادة 46 من القانون 12_07 المتعلق بالولاية.

[4]. بلغالم بلال، مرجع سابق، ص129.

ثانيا: حل المجلس الشعبي الولائي

يعتبر حل المجلس الشعبي الولائي من الأسباب الغير عادية لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي، غير أن حل المجلس يتم في حالات حددها القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية في المادة 48 وتمثلت هذه الحالات في:

1- في حالة خرق أحكام دستورية.

2-في حالة إلغاء إنتخاب جميع أعضاء المجلس.

3- في حالة إستقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي .

4-عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم اثباتها أومن طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.

5- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وذلك رقم تطبيق أحكام المادة 41 أعلاه.

6- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.

7- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب[1].

نلاحظ من خلال الحالات السابقة الذكر أنه لا يتسنى لمجلس منتخب من طرف الشعب أن يخرق القانون الأساسي والأسمى للدولة وهو الدستور، والحالة الثانية وردت أيضا في قانون الولاية 90-09 ولم يتبين سبب الإلغاء النهائي لانتخاب جميع الأعضاء، وفي الحالة الثالثة تعتبر إستقالة كل أعضاء المجلس الشعبي الولائي حل للمجلس من طرف السلطة المركزية، أما الحالة الرابعة فقد تم إحداثها بموجب تعديل 2005، وذلك لم شهدته بعض المناطق عبر الوطن من صراعات بين المنتخبين، مما أسفر على المساس بمصداقية الإدارة ومصالح المواطنين، أما الحالة الخامسة فاعتبرت حالة مقبولة فلا يمكن لمجلس أن يتولى شؤون الولاية وهو فاقد للأغلبية المطلقة المطلوبة للتداول، ونجد في الحالة السادسة انه عند اندماج بلديات أو تجزئتها أمر يستدعي حل المجلس وانتخاب مجلس جديد، وأخيرا حالة

[1]. المادة 48 من القانون 12_07 المتعلق بالولاية.

ظروف استثنائية وردت بصيغة عامه ولم تحدد طبيعة هذه الظروف الاستثنائية التي تحدث بعد انتخاب المجلس وتدعو إلى حله قبل تنصيبه[1].

ومن آثار حل المجلس الشعبي الولائي: أنه في حالة حل المجلس الشعبي الولائي يعين الوزير المكلف بالداخلية وبناء على اقتراح من الوالي خلال العشر أيام التي تلي حل المجلس مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها إلى غاية تنصيب المجلس الجديد، وتنتهي هذه المندوبية الولائية بقوة القانون فور تنصيب المجلس الشعبي الولائي[2]، وتجرى انتخابات المجلس الجديد في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداءا من تاريخ الحل، إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام[3].

يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي (رئيس الجمهورية) بناءا على تقرير من الوزير المكلف بالداخلية[4].

[1] . بوشوقة نسيم، براهامي جودي، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي في الجزائر، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019_2020، ص 28.

[2]. المادة 49 من القانون 12_07 المتعلق بالولاية.

[3]. المادة 50 من القانون 12_07 المتعلق بالولاية.

[4]. المادة 47 من القانون 12_07 المتعلق بالولاية.

الفصل الثاني

إختصاصات وعراقيل ممارسة رئيس المجلس الشعبي لمهامه

الفصل الثاني

إختصاصات وعراقيل ممارسة رئيس المجلس الشعبي لمهامه

بعد تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي عن طريق الانتخاب، يباشر اختصاصاته المحددة في قانون 12-07 المتعلق بالولاية والعديد من القوانين الأخرى، وأثناء ممارسة رئيس المجلس الشعبي الولائي لمهامه قد يواجه العديد من العقبات التي قد تؤثر على أدائه وعلى عرقلة سير أعمال المجلس.

ومن هنا سنتناول اختصاصات رئيس المركز الشعبي الولائي (المبحث الأول)، والعوامل المؤثرة على أدائه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي

يساهم رئيس المجلس الشعبي الولائي في هيكلة المجلس الشعبي الولائي قبل أن يمارس اختصاصاته، لذلك ارتأينا تقسيم مبحثنا هذا إلى اختصاصات داخلية (المبحث الأول)، واختصاصات خارجية (المبحث الثاني).

المطلب الأول: الاختصاصات الداخلية لرئيس المجلس الشعبي الولائي

سنتناول في هذا المطلب اختصاصات رئيس المجلس الشعبي في هيكلة المجلس (الفرع الأول)، واختصاصاته في تسيير المجلس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي في هيكلة المجلس

يقصد بذلك حق رئيس المجلس الشعبي الولائي او اختصاصه في اختيار الهياكل البشرية لشغل المناصب التي تم تحديدها في الأجهزة الداخلية للمجلس الشعبي الولائي[1].

لذلك سنحاول التعرف في هذا الفرع على الهياكل المنتخبة والهياكل غير المنتخبة.

أولا: الهياكل المنتخبة

سنحاول في هذا الجزء التعرف على الأجهزة الداخلية للمجلس الشعبي الولائي.

[1]. عبد القادر معيفي، مرجع سابق، ص78.

أ/ نواب الرئيس

يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تنصيبه نوابه من بين أعضاء المجلس ويقوم بعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي ولا يمكن أن يتجاوز عددهم:

- إثنين (2) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 منتخبا.
- ثلاثة (3) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخبا.
- ستة (6) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخبا[1].

وبالتالي يظهر أن عدد نواب الرئيس يتناسب طرديا بمقتضى التشريع ولو على نحو نسبي مع عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي، وهو أمر ايجابي مقارنة[2] بما كانت تقضي به المادة 26 من القانون 90-09 المتعلق بالولاية، والتي تنص على: "يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي مساعدا او أكثر من بين المنتخبين ويقدمهم للمجلس للموافقة عليهم. يعين الرئيس أحد المساعدين لإنابته في حالة غيابه، وفي حالة وجود مانع يعين المجلس الشعبي الولائي واحدا من بين المساعدين لإنابة الرئيس"[3]، وبما يقيد ترك السلطة التقديرية لرئيس المجلس في تحديد عدد أعضاء النواب على ألا يقل عن نائب أو مساعد واحد[4]، ونواب الرئيس مهما كان عددهم في مركز قانوني واحد ولا يوجد أي تدرج سلمي بينهم.

والمهمة الرسمية لنائب أو نواب الرئيس وفقا للفقرة 02 من المادة 03 من النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعب الولائي هي مساعدة رئيس المجلس في مهامه الموكلة له[5].

يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي وبصفة دائمة بممارسة عهدته وهو ملزم بالإقامة في نفس إقليم الولاية التي عُين فيها، وفي حالة حدوث مانع مؤقت يعين رئيس المجلس الشعبي الولائي احد نواب الرئيس لاستخلافه في مهامه.

---

[1]. المادة 62 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

[2]. .عبد القادر معيفي، مرجع سابق، ص79

[3]. المادة 26 من القانون 90-09 السابق الذكر.

[4]. المرسوم التنفيذي رقم 13-217 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، ج ر عدد 32 مؤرخة في 23 يونيو 2013.

[5]. عبد القادر معيفي، مرجع سابق، ص79.

إذا استحال على الرئيس تعيين مستخلف له يقوم المجلس الشعب الولائي بتعيين أحد نواب الرئيس، وان تعذر ذلك يتم تعيين أحد أعضاء المجلس[1].

ب/ المكتب الدائم للمجلس

في هذا الجزء سنتعرف على اهم الهياكل التي تسير المجلس واهم الإصلاحات التي بادرت السلطة المركزية بإنشائها، وهذا لتقوية أداء المجلس وإضفاء استقلالية اكثر لممارسات.

ولقد أضاف قانون الولاية الجديد هيكلا جديدا من هياكل المجلس أطلق عليه مكتب المجلس الشعبي الولائي[2].

يعتبر مكتب المجلس هيئة شعبية منتخبة تعمل على تحقيق المصالح الشعبية، ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيسا.
- نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي وأعضائه.
- رؤساء اللجان الدائمة وأعضائه[3].

وحسب المادة 29 من قانون 12-07 ينتخب المجلس الشعبي الولائي خلال كل دورة بناء على اقتراح من رئيس مكتب يتكون من عضوين الى اربعة اعضاء لتسييره، وتتولى أمانة تتكون من موظفين ملحقين بديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي مساعدة مكتب دورة المجلس الشعبي الولائي[4]، وتحدد مهام هذا المكتب وكيفيات سيره عن طريق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي[5].

نستطيع أن نجيز هذه المهام بصفه عامة في:

- تمثيل المجلس الشعبي الولائي خلال الجلسات المشتركة بين الوالي والهيئة التنفيذية والمجلس الشعبي الولائي.
- تنظيم عملية سير مداولات المجلس الشعب الولائي.
- ترتيب أعمال المجلس.

---

[1]. المادة 63 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

[2]. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، ط1،جسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2012، ص144.

[3]. المادة 28 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

[4]. المادة 29 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

[5]. المادة 28 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

- تنسيق أعمال واختصاصات المجلس الشعبي الولائي وتحت رئاسة الوالي[1].

ج/لجان المجلس

للمجلس الشعبي الولائي الحق في تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تهم الشأن المحلي سواء كانت دائمة او مؤقتة[2]، ولرئيس المجلس الشعبي الولائي أيضا الحق في اقتراح تشكيل لجان المجلس الشعب الولائي باعتماده على عدد من الأعضاء[3].

اللجان الدائمة: يشكل المجلس الشعبي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما المتعلقة بما يأتي:

التربية والتعليم العالي والتكوين المهني، الاقتصاد والمالية، الصحة والنظافة وحماية البيئة، الاتصال وتكنولوجيات الاعلام، تهيئة الاقليم والنقل، التعمير والسكن، الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة، الشؤون الإجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب، التنمية المحلية والتجهيز والاستثمار والتشغيل[4].

اللجان المؤقتة: المجلس الشعبي يشكل أيضا لجانا مؤقتة من بين أعضائه، وجودها يتطلب ظروف طارئة ومستعجلة لدراسة المسائل التي تهم الهيئة المحلية[5]، وتنشا لجنة التحقيق بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي او من ثلث أعضائه الممارسين، وتنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، ويقوم بتحديد الموضوع والآجال الممنوحة للجنة التحقيق من أجل إنهاء مهمتها في المداولة التي أنشاتها.

وأكد المشرع في المادة 35 من القانون الولاية 12-07 على ضرورة مد السلطات المحلية يد المساعدة للجنة لتمكينها من إنهاء مهامهان وتقوم اللجنة بتقديم نتائج أعمالها للمجلس الشعبي الولائي وتتبع بالمناقشة[6].

---

[1]. عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984، ص266.

[2]. ابتسام عميور، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطسنة 1، 2013، ص24

[3]. عبد القادرمعيفي، مرجع سابق، ص24.

[4]. المادة 33 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

[5]. غيدي نورة، مرجع سابق،ص 45.

[6]. المادة 35 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

وهذا خلافا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 33 من قانون البلدية التي فرضت تقديم نتائج أعمال اللجنة لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

ورغم أن اللجان الخاصة لا تنشأ كثيرا إلا أن لها دور كبير في الكشف عن حقائق لها صلة باختصاصات المجلس الشعبي الولائي[1].

كما أن المادة 36 من نفس القانون نصت على انه يمكن للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات وحقائق مقيدة لأعمال اللجنة بحكم مؤهلاته وخبرته[2]، أي أن اللجنة تستطيع طلب المساعدة من أشخاص خارج المجلس كأن تطلب لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة من جمعية تنشط في مجال البيئة معلومات تساعدها على إعداد تقريرها، وهذا يجسد مبدأ المشاركة[3].

د/مكتب الدورة

حسب ما جاء في المادة 29 من القانون 12-07 "أن المجلس الشعب الولائي ينتخب خلال كل دوره بناءا على اقتراح من رئيسه مكتبا يتكون من عضوين (2) إلى أربعة (4) أعضاء لتسييره، وتتولى أمانة تتكون من موظفين ملحقين بديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي مساعدة مكتب دورة المجلس الشعبي الولائي"[4].

نستخلص من هذا النص ما يلي:

المجلس الشعبي الولائي بإمكانه انتخاب مكتئبا لتسييره خلال كل دورة، ولا يقتصر ذلك على الدورات العادية فقط بل وحتى الاستثنائية، والقاعدة المعمول بها في التصويت على مداولات المجلس هي الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين، وتعتبر مساعدة الرئيس في تسيير أشغال الدورة هي المهمة الأساسية لهذا المكتب، وتنتهي مهمة هذا المكتب بانتهاء الدورة التي انتخب من أجلها.

---

[1]. عبدلي أحمد المركز القانوني للمنتخب المحلي، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015/2014، ص150

[2]. المادة 36 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

[3]. عبدلي أحمد، مرجع سابق، ص150.

[4]. المادة 29 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

دور رئيس المجلس الشعبي الولائي واضحا في اختيار الأعضاء لتشكيل كل دورة، كما انه يملك السلطة التقديرية في تحديد عدد الأعضاء دون أن يقل عن اثنين أو يزيد عن أربعة، إلا أن هذا الحق وتقدير عدد الأعضاء يتوقف دائما على موافقة أغلبية أعضاء المجلس[1].

ثانيا: الهياكل الغير منتخبة

أ/ الفرق بين تشكيلة الديوان و بقية هياكل المجلس

لرئيس المجلس الشعبي الولائي ديوان يعمل على نحو دائم ومستمر، ويتكون هذا الديوان من موظفين يختارهم رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين موظفي القطاعات التابعة للولاية[2]، عكس بقيه الهياكل التي تتكون كلها من نواب أو أعضاء من بين أعضاء المجلس الشعبي الولائي نفسه[3].

ب/ مهام ديوان الرئيس

بموجب الفقرة من النظام الداخلي النموذجي المذكور على الخصوص بالعلاقات العمومية والتشريفية لرئيس المجلس الشعبي الولائي وتنظيم رزنامتة، بعد أن كانت مهامه محدده في المرسوم التنفيذي 90-404 الذي صدر وتطبيقا للمادة 31 من قانون الولاية 1990، حيث كان الديوان يساعد الرئيس بصفة دائمة في ممارسة اختصاصاته، ويكلف بالمهام الآتية:

_ استغلال بريد رئيس المجلس الشعبي الولائي ومتابعته.

_ تحضير أشغال المجلس الشعب الولائي وتنظيمها ونشاطات الرئيس وعلاقاته وتنظيمها.

ويكون الديوان تحت سلطه رئيس المجلس الشعبي الولائي[4].

الفرع الثاني: إختصاصات المجلس الشعبي الولائي في تسيير المجلس

يعمل رئيس المجلس الشعبي الولائي على تسيير المجلس وإدارة كل ما يخصه من أعمال ومهام، وسنتناول في هذا الفرع كيفية التسيير الحسن للمجلس من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي.

---

[1]. عبد القادر معيفي، مرجع سابق، ص84-85.

[2]. المادة 68 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

[3]. عبد القادر معيفي،مرجع سابق، ص85.

[4]. عبد القادر معيفي، مرجع سابق، ص86،85.

أولا: تحضير دورات المجلس المنتخب من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي

1/ ضبط رئيس المجلس الشعبي الولائي لجدول أعمال الدورة

يقوم المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون الولاية الجديد بعقد أربع دورات عادية في السنة وأضاف أنه لا يمكن جمع هذه الدورات.

يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يعقد دورات استثنائية بطلب من الوالي أو رئيس أو ثلث أعضائه[1] وهذا ما نصت عليه المادة 76 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية:" يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة، ويتم التداول حول المواضيع التابعة لاختصاصاته المخول إليها عن طريق المداولة ويتم التداول حول المواضيع التابعة لاختصاصاته المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات وكذا كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه بناء على إقتراح ثلث (3/1) أعضائه أو رئيس أو الوالي"[2]، وتختتم الدورة بعد استنفاذ جدول الأعمال[3] .

ومن باب تفعيل مبدأ المشاركة ومن مؤشرات الحكم الراشد ألزم المشرع رئيس المجلس الشعبي الولائي بنشر مشروع جدول الأعمال الذي تم اعداده بمشاركة الوالي ويطلع سكان الولاية عليه بغرض تمكين خاصة المجتمع المدني من اضافة نقطة معينة في جدول الأعمال[4]. ونوضح في هذا السياق أن المجلس الشعبي الولائي يعقد اربع (4) دورات عادية في السنة، مدة كل دوره منها خمسة عشر(5) يوما على الأكثر، وتنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها[5].

ولقد فرضت المادة 15 الفقرة ثلاثة وجوب اجتماع المجلس الشعبي الولائي في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية[6]، وهذا يعتبر حكم جديد لم يتم تناوله في قانون الولاية لسنة 1990 وفي هذه الحالة يلتحق الأعضاء الذين ليس لهم مانع بمقر الولاية مع التفرغ الكامل للعمل مع

---

[1]. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق ص218.

[2]. المادة 76 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

[3]. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص219.

[4]. عمار بوضياف، مرجع سابق، ص219.

[5]. المادة 14 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

[6]. عمار بوضياف، مرجع سابق، ص218.

الرئيس أو مستخلفه[1]، مما يعفي الرئيس في هذه الحالة من إرسال الإستدعاءات لحضور هذا النوع من الاجتماعات أو الدورات غير العادية بالنظر إلى خصوصياتها.

يعقد المجلس هذه الدورات حسب المادة 22 من المقرات المخصصة للمجلس وهو كذلك حكم جديد حمله قانون الولاية لسنه 2012، ما عدا في حالة القوة القاهرة التي تحول دون الدخول لمقر المجلس، حيث يمكن له أن يجتمع في مكان آخر داخل إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي وهو ما نصت عليه المادة 23 من نفس القانون تكون[2]، وتكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية[3] من حيث الأصل مفتوحة لكل مواطني الولاية ولكل مواطن معني بموضوع المداولات المبرمجة[4].

2/ إستدعاء المجلس المنتخب من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي

يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي بإرسال الإستدعاءات لأعضاء المجلس لحضور الدورات، ويجب أن تكون هذه الإستدعاءات مكتوبة ويحدد فيها تاريخ وساعة إفتتاح الدورة، وتكون مرفقة بمشروع جدول الأعمال، وتدون في سجل مداولات المجلس الشعبي الولائي وتسلم لهم في مقر سكنهم مقابل وصل استلام[5].

ترسل الإستدعاءات لدورات المجلس الشعبي الولائي عن طريق البريد الالكتروني بناء على طلب صريح من أعضاء المجلس، وترسل هذه الإستدعاءات من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي قبل عشرة (10) أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة[6].

ويمكن تقليص هذه المدة في حالات الإستعجال على ألا يقل عن يوم واحد كامل، ويتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي في هذه الحالة اتخاذ التدابير اللازمة لتسليم الإستدعاءات للأعضاء، وذكر المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 53 من قانون 12-07 المتعلق

---

[1]. المادة 8 من المرسوم التنفيذي 13-217 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي.

[2]. المادة 22 و23 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

[3]. المادة 26 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

[4]. المادة 15 من المرسوم التنفيذي 13-217 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي.

[5]. المادة 16 و17 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

[6]. المادة 10 من المرسوم التنفيذي 13-217 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي.

بالولاية، انه لا يمكن إجراء أي تعديل في الإستدعاءات بعد إرسالها إلى الأعضاء تحت بطلان المداولات[1].

وتجدر الإشارة إلى انه لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، ويشترط توفر هذا النصاب بعد الإستدعاء الأول للمجلس الشعبي الولائي، وتعتبر الأغلبية المطلقة كاملة بالحضور الفعلي لأكثر من نصف عدد الأعضاء الممارسين، ولا تأخذ في الحسبان الوكالات التي يمنحها الأعضاء الغائبون لزملائهم عند إحتساب النصاب، ولا يؤثر انسحاب عضو أثناء الجلسة في النصاب[2]، وهذا بغرض توسيع الرقابة الشعبية على أشغال المجلس الشعبي وإضفاء شفافية على دورات المجلس[3].

ثانيا: ترأس رئيس المجلس الشعبي لاجتماعات المجلس

حسب المادة 67 من قانون الولاية 12-07 التي نصت على: "يجب على الوالي أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي الوثائق والمعلومات والإمكانيات والرسائل الضرورية لتأدية مهام المجلس"، أي ان رئيس المجلس ووفقا للقانون يتولى رئاسة أشغال المجلس الشعبي الولائي في الدورات العادية والغير عادية[4].

هذا ووفر القانون الجديد المتعلق بالولاية والنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي الصادر تطبيقا للمادة 13 منه لرئيس المجلس ومجموعته من الوسائل لضبط هذه المناقشات، لهذا سنتناول تعداد ومناقشة هذه الوسائل(أولا)، والوصول إلى تحديد نوع العلاقة الوظيفية بين الرئيس وأعضاء المجلس (ثانيا).

1/ ضبط رئيس المجلس الشعبي الولائي للجلسات

يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي أو مستخلفه وفقا للقانون بترأس جلسات المجلس وذلك لمنع لكل ما يخل بالسير الحسن للمناقشات، كالتدخلات الخارجية عن جدول الأعمال او التصرفات غير لائقة او الذين يتسببون في احداث تُخل بسير الأشغال ويقوم بهذا الصدد بما يأتي:

- التذكير الشفوي بالنظام.

---

[1]. المادة 17 و53 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

[2]. المادة 11 من نفس المرسوم.

[3]. عمار بوضياف، مرجع سابق، ص221.

[4]. المادة 67 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

- التذكير بالنظام مع تسجيل ذلك في محضر الجلسة، كل عضو كان محل تذكير شفوي بالنظام خلال نفس الجلسة.
- سحب الكلمة مع تسجيل ذلك في محضر الجلسة من كل عضو مسؤول عن تصرف غير لائق تجاه الحضور عموما أو تجاه احد زملائه.
- توقيف الجلسة لفترة محددة.
- رفع الجلسة إذا تمادى العضو في الإخلال بسير أشغال المجلس[1].

كما يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي إمكانية طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير المناقشات بعد إنذاره[2].

من أهم السلطات الحقيقية الممنوحة قانونا لرئيس المجلس الشعبي الولائي ضبطية المناقشات، إلا أن ذلك لا يمكن أن يرتب أي آثار قانونية للتأثير على صفة المنتخب المحلي، كالتنزيل في الرتبة أو الدرجة أو التوقيف أو الإحالة على مجلس التأديب أو غيرها من العقوبات التأديبية المعمول بها في قانون الوظيفية العمومية، وهذا يعد أمرا طبيعيا بالنظر للاستقلالية الوظيفية التي يتمتع بها عضو المجلس المنتخب من طرف الشعب، وفي نفس الوقت يطرح ضرورة دراسة وتحديد طبيعة العلاقة الوظيفية للرئيس بأعضاء المجلس الشعبي الولائي[3].

1/ علاقة رئيس المجلس الشعبي الولائي بأعضاء المجلس المنتخب

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة مداولة على مستوى الولاية[4]، تطبيق عمليه لمبدا القيادة الجماعية[5].

يتداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاته بصفة جماعية، وتتخذ مداولاته بالأغلبية البسيطة لأعضائه، ولا يسند ممارسة الصلاحيات الإدارية

---

[1]. المادة 19 و20 من المرسوم التنفيذي 13-217 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي.

[2]. المادة 27 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

[3]. عبد. القادر معيفي، مرجع سابق، ص95

[4]. المادة 12 الفقرة 2 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

[5]. عبد الرحمان عزاوي، مجلس التنسيق الولائي، بحث في الماجستير ،معهد العلوم القانونية والادارية، جامعة الجزائر، 1986، ص 150 وما يليها.

التابعة لاختصاصاته إلى رئيسه[1]، وعلاقة أعضاء المجلس الشعبي الولائي تنظم على شكل أفقي وهذا ما يتنافى مع فكرة التدرج الرئاسي لأي عضو من الأعضاء.

ينجم عن التساوي في المركز القانوني تساوي الأعضاء بما فيهم الرئيس من حيث صلاحية إصدار القرارات بحيث يكون لكل عضو صوت تداولي، وتطبيق القيادة الجماعية يعبر عن نوع من الديمقراطية في الإدارة والتسيير، إلا انه يجعل دور الرئيس مقتصرا على الإعلام والإشراف وتنسيق عمل المجلس حتى لا تسوده الفوضى ولا يملك فوق ذلك تقريريا إلا صوتا مرجحا في حالة تساوي الاصوات[2]، ومن هنا نستنتج ان علاقة الرئيس بأعضاء المجلس الشعبي الولائي علاقة وظيفية ليست رئاسية.

المطلب الثاني: الإختصاصات الخارجية

سنتناول في هذا المطلب الاختصاصات ذات الطابع التمثيلي لرئيس المجلس الشعبي الولائي (الفرع الأول)، والإختصاصات ذات الطابع الرقابي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإختصاصات التمثيلية لرئيس المجلس الشعبي الولائي

أثناء ممارسة رئيس المجلس الشعب الولائي للعهدة الإنتخابية يكون مختصا بتمثيل الولاية وهذا ما نص عليه قانون الولاية.

أولا: رئيس المجلس الشعبي الولائي يمثل الولاية كجماعة إقليمية

نصت المادة 72 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية على: "يمثل رئيس المجلس الشعبي الولائي في جميع المراسيم التنفيذية والتظاهرات الرسمية"[3]،هذا النوع من التمثيل ليست له علاقة مباشرة بتقديم الخدمة العمومية تشريفا محضا.

ومن هنا يتضح لنا أن دور رئيس المجلس الشعبي الولائي التمثيلي ضعيف جدا رغم كونه ممثلا للمواطنين إلا أنه لا يمثل الولاية قانونا، وبات من الضروري ان يتم منح رئيس المجلس الشعبي الولائي صفه التمثيل الإداري والمدني.

---

[1]. المادة 51 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

[2]. المادة 53 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

[3]. المادة 72 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

ثانيا: غياب صفة التقاضي باسم الولاية كجماعة إقليمية لدى رئيس المجلس الشعبي الولائي

لم يعد التقاضي من صلاحية رئيس المجلس الشعبي الولائي في القانون الجديد، فلا يمكنه التقاضي باسم الولاية وذلك من خلال الرقابة على مداولات المجلس الشعبي الولائي، ومنح قانون 12-07 المتعلق بالولاية صفة التمثيل الولاية قضائيا كأصل إلى الوالي[1]، فهو يمثل الوصاية بصفته مندوب الحكومة ويمثل جميع الوزراء وفي نفس الوقت هو ممثل الولاية[2].

يمثل رئيس المجلس الشعبي الولائي الولاية قضائيا في حالة تعلق الأمر بالطعن قضائيا ضد قرارات وزير الداخلية بإلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي وهذا يعتبر استثناء، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في الأمر 69-38 المتعلق بالولاية في المادة 53[3] منه على انه: "كل قرار صادر عن وزير الداخلية يقضي ببطلان او إلغاء مداولة ما طبقا للمادة 54 يكون قابلا للطعن فيه من قبل الرئيس أمام الجهة القضائية المختصة باسم المجلس[4].

في قانون الولاية لسنة 1990 الملغى تواصلت صفة التمثيل للولاية قضائيا بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الولائي، مع الإستثناء الذي يتمثل في الطعن وهذا ما نصت عليه المادة 54 من القانون 90-09 "يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي باسم الولاية أن يطعن لدى الجهة القضائية المختصة في كل قرار صادر من وزير الداخلية يثبت بطلان أي مداولة أو يعلن إلغائها أو يرفض المصادقة عليها"[5].

وبالنسبة لقانون الولاية 12-07 الحالي فقد تم إلغاء حق الطعن من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي.

وضعت المادة 53 من قانون الولاية 12-07 حكما جديدا والمتمثل في الإقرار ببطلان مداولات المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون، ويتم ذلك عن طريق المحكمة الإدارية المختصة إقليميا[6]، ولم يمنح قانون الولاية 12-07 حق التقاضي لرئيس المجلس الشعبي الولائي سواء

---

[1]. بوشوقة نسيم، براهامي جودي، مرجع سابق، ص49.

[2]. علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الاداري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان،2011-2012، ص 144.

[3]. المادة 53 من الأمر رقم 69-38، المؤرخ في 29 ماي 1969، يتضمن قانون الولاية، ج ر العدد 44 صادرة في 23 ماي 1969، معدل ومتمم بالقانون 81-02، مؤرخ في 14 فيفري 1981، ج ر، عدد 7، صادر في 17 فيفري 1981(ملغى).

[4]المادة 54 من نفس الأمر.

[5]. المادة 54 من القانون 90-09 السابق الذكر.

[6]. المادة 53 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

باسم المجلس أو باسم الولاية وهذا ما يعد مساسا بمكانة رئيس المجلس الشعبي الولائي كرئيس الهيئة التداولية بالولاية، ولم يقر أيضا بحقه في الطعن او إستئناف حكم المحكمة الإدارية القاضي بإلغاء المداولة، وهذا ما يعتبر مساسا بمبدأ حق التقاضي على درجتين[1].

الفرع الثاني: الإختصاصات الرقابية لرئيس المجلس الشعبي الولائي

يقوم رئيس المجلس الشعب الولائي بممارسة هذه الصفة بالإضافة إلى الاختصاصات ذات الطابع التمثيلي باختصاصات ذات طابع رقابي، مستلهمة أساسا من صميم دور المجلس الشعبي الولائي والمجالس المحلية عموما، ألا وهي ممارسة وتفعيل رقابته على المستوى المحلي خاصة ما تعلق منها بالرقابة على إنفاق المال العمومي، أو الرقابة على أداء الجهاز التنفيذي للولاية بما يضمن حسن سير الخدمة العمومية، وهذه الوسائل الرقابية المتاحة لرئيس المجلس الشعبي الولائي بشكل فردي في حق اقتراح تشكيل لجنة تحقيق وإمكانية توجيه سؤال كتابي[2].

أولا: صلاحية رئيس المجلس الشعبي الولائي في إنشاء لجنة تحقيق

نصت المادة 35 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية على: "تنشأ لجنة تحقيق بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو من ثلث أعضائه الممارسين وتقدم نتائج التحقيق للمجلس الشعبي الولائي وتتبع بمناقشة"[3].

هذه المادة أجازت للمجلس الشعبي الولائي إمكانية إنشاء لجان تحقيق في أي قضية ذات مصلحة عامه محلية، واقتراحها يكون من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث أعضائه الممارسين، وتنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الحاضرين، ويجب أن يضمن تشكيل هذه اللجنة تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس، ويعود للمداولة أمر تحديد موضوع التحقيق والآجال الممنوحة لها، ولتمكين لجنة التحقيق من القيام بالمهام الممنوحة لها شدد المشرع على ضرورة تقديم يد المساعدة للجنة من طرف السلطات المحلية، وتقوم اللجان بتقديم نتائج أعمالها للمجلس الشعبي الولائي خلافا لقانون البلدية الذي تقدم فيه النتائج لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

[1]. بوشوقة نسيم، براهامي جودي، مرجع سابق، ص 52،53.

[2]. عبد القادر معيفي، مرجع سابق، ص106.

[3]. المادة 35 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

فتح المشرع كافة الطرق أمام لجان التحقيق لتتحقق في أمور معينة وتكون محددة مسبقا من طرف المجلس، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أعطى لجان التحقيق أهمية كبيره بحكم قربها لشؤون المواطنين، ويستوجب عليهم المحافظة على سرية تحقيقاتهم ومعاناتهم لإضفاء المصداقية عليه، وإذا تابعت لجان التحقيق للمجلس الشعبي الولائي مهامها بطريقة سلمية سيكون أثرها دون شك ايجابي في التنمية المحلية[1].

ثانيا: صلاحية رئيس المجلس الشعبي الولائي في توجيه سؤال كتابي لأي مسؤول أو مدير تنفيذي

من أهم التقنيات التي استهدفها قانون الولاية لسنه 2012 أنه مكن كل عضو في المجلس الشعبي الولائي من توجيه سؤال كتابي وكذلك عن طريق إشعار بالاستلام لأي مدير أو مسؤول تنفيذي على مستوى الولاية، كأن يوجه عضو سؤالا مكتوبا لمدير الصحة بخصوص مسائل متعلقة بالقطاع على المستوى المحلي[2]، ووفقا للمادة 37 من القانون 12-07 يبلغ نص السؤال الكتابي بواسطة رسالة موصى عليها وذلك مقابل الإشعار بالإستلام، ويُلزم المسؤول أو المدير التنفيذي على مستوى الولاية بعد تلقيه السؤال المكتوب بالإجابة عنه كتابة في أجل قدره 15 يوم اعتبارا من تاريخ التبليغ[3]، ويتبين لنا أن هذا الإجراء الجديد والمتمثل في السؤال الكتابي يزيد من قيمة المنتخب الولائي ويدعم الرقابة الشعبية على أعمال السلطة التنفيذية، وبذلك هو يشبه إجراء المسائلة الذي يمارسه عضو البرلمان في الجزائر من الدستور.

صياغة المادة 37 تشير إشكالا كون أنها ذكرت عبارة "عضو" بما يطرح تساؤلا بالنسبة لرئيس المجلس، فهل يحق له توجيه سؤال كتابي للمدير التنفيذي.

لا شك أن رئيس المجلس قبل أن يصبح رئيسا فهو عضو بالمجلس كما سبق بيان ذلك، بما يعني انه يحق له توجيه سؤال وهذا طرح معقول ومؤسس، غير انه من جهة أخرى قد تثير المسالة من زاوية مخالفة كون النص ذكر "عضو" ولم يذكر رئيس، وبالتالي يحرم رئيس المجلس من تقديم السؤال، وعندها لا يستقيم الأمر فكيف تعترف لعضو بممارسة إجراء يحرم

---

[1]. عثماني صارة، النظام القانوني للولاية في الجزائر، مذكرة شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017-2018، ص 76،77.

[2]. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 223.

[3]. المادة 37 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

منه الرئيس، الخلل إذا في صياغة المادة 37 فكان من الأحسن للمشرع ان يقوم بصياغتها بالشكل التالي: "يمكن لرئيس المجلس أو أحد أعضائه..."[1].

المبحث الثاني: العوامل المؤثرة على اداء رئيس المجلس الشعبي الولائي

لاحظنا فيما سبق أن اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي جد محدودة وهي لا تتعدى تمثيله للمجلس، فهو لا يمثل الولاية كجماعة محلية، إلا انه يواجه العديد من العراقيل أثناء أداءه لمهامه. ومن هنا سنحاول التعرف على الصعوبات التي يواجهها رئيس المجلس الشعبي الولائي في عمله (المطلب الأول)، وضعف مركزه القانوني أمام الوالي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقبات التي يواجهها رئيس المجلس الشعبي الولائ:

سنتطرق في هذا المطلب إلى المشاكل المرتبطة بالرئيس كشخص (الفرع الأول) والمشاكل المرتبطة بحالة المجلس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصعوبات المرتبطة بالرئيس

يواجه الرئيس عدة مشاكل وصعوبات قد تأثر على أدائه ومركزه كرئيس، وهذه المشاكل انقسمت الى مشاكل فنية (أولا) ومشاكل سياسية (ثانيا).

أولا: المشاكل الفنية

إنخفاض الكفاءة والمستوى العلمي المحتمل لمن يترأس رئاسة المجلس الشعبي الولائي، ونقص في الخبرات الفنية والتي تعتبر من المشاكل التقليدية التي يعاني منها الكثير من رؤساء المجالس الشعبية الولائية[2]، وبهذا نجد رئيس المجلس الشعبي الولائي مكونا من بيئة اجتماعية يميزها نقص ومحدودية التعليم بالإضافة إلى نقص المهارات التقنية والإدارية[3]، والمشرع الجزائري لم يحدد المستوى العلمي الأدنى للمترشحين لرئاسة المجلس الشعبي الولائي والذي يلعب دور في التخفيض من قدرات رئيس المجلس الشعبي الولائي.

---

[1]. عمار بوضياف، مرجع سابق، ض 224.

[2]. بلحداد يوسفن كجل السنان سمير، مرجع سابق، ص70.

[3]. ذياب خالد، بكوش شعيب، المرطز القانوني للمجلس الشعبي الولائي، مذكرة شهادة الماسترفي الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017-2018، ص63.

عدم تسيير الشؤون المحلية من قبل يجعل رئيس المجلس الشعبي الولائي عديم الكفاءة، فالملتقيات الخاصة برؤساء المجالس الشعبية الولائية غير كافية لأنها لا تدوم أكثر من يومين، لذلك من الأحسن إجراء فترات تربُصيه للتكوين لأنه لم يسبق للبعض تسيير الشؤون المحلية.

ثانيا: المشاكل المالية

بما أن رئيس المجلس الشعب الولائي ينتخب من قوائم المترشحين التي تقدمها الأحزاب المعتمدة أو من قوائم المترشحين الأحرار، فإن الترشح يعتبر من أهم الوسائل التي تتيح للمواطن المشاركة في الحياة السياسية.

في حالة فوز رئيس المجلس الشعبي الولائي بالمنصب عن طريق تكتل الأحزاب من أجل مباشرة مهامه مع أعضائه، بعض المجالس الشعبية الولائية تؤدي بها هذه التكتلات إلى مشاكل داخلية وسوء تفاهم بين الرئيس والأعضاء، مما يؤدي إلى عرقلة مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي[1].

الفرع الثاني: صعوبات مرتبطة بحالة المجلس

أهم مشكل قد يواجه المجلس هو مشكل التسيير والتنظيم، فتنفرد الإدارة بالتنظيم والقرار يعود إليها دائما في هذا المجال، ما يجسده لنا فقدان التوازن بين الهيئة المحلية للولاية وفروعها.

- ضعف أجهزة المتابعة والرقابة والتدقيق.
- قد يكون هناك ضعف في الجهاز التنفيذي للهيئة المحلية.
- انتشار المحسوبية في تعيين موظفي الهيئة المحلية.
- قد يكون الجهاز الإداري غير كفىء في قيامه بأعباء النشاط المحلي[2].

علاوة على ذلك نجد عدم تماسك الكتل الحزبية المتحالفة مع الرئيس، وذلك يؤدي إلى ضعف أداء المجلس وعدم الوفاء بالإلتزامات الحزبية من قبل بعض أعضاء المجلس خاصة المتحالفة مع رئيس المجلس، إضافة إلى عدم حضور بعض أعضاء المجلس لاجتماعات هذه

[1]. بلحداد يوسف، كحل السنان سمير، مرجع سابق، ص 70،71.

[2]. ذياب خالد، بكوش شعيب، مرجع سابق، ص 62،63.

الهيئة، وعدم تحقيق إجتماع من قبل كل الكفاءات السياسية المتمثلة على مستوى المجلس يؤدي أحيانا إلى خلق مشاكل أثناء تسيير الجلسات على خلاف ما نص عليه القانون[1].

المطلب الثاني: ضعف مركز رئيس المجلس الشعبي الولائي أمام المركز القانوني للوالي

يعين الوالي بمرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء، وباعتبار الوالي يتمتع بوضعية قانونية متميزة فهو إلى جانب أنه ممثل للسلطة المركزية بمختلف الوزراء على مستوى إقليم الولاية يمثل هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، كذلك يعتبر الوالي الرئيس الإداري للولاية، وعلى هذا الأساس مُنحت له العديد من الصلاحيات والاختصاصات المتنوعة التي جعلت مكانته أعلى من رئيس المجلس الشعبي الولائي[2].

وعليه سنتناول الصلاحيات التي تجعل مركز الوالي يعلو أمام مركز رئيس المجلس الشعبي الولائي (الفرع الأول)، وسنتطرق إلى التعرف على الطرق التي يواجه بها الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قوة مركز الوالي أمام مركز رئيس المجلس الشعبي الولائي

على عكس الوضع في البلدية حيث يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية، فإن مهمة تمثيل الولاية مستندة قانونا للوالي وليس إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي[3]، فهو يتمتع بالإزدواجية في الاختصاص باعتباره الهيئة التنفيذية للمجلس، فالوالي يعتبر مسؤولا محليا ممثلا للولاية[4]، وكل هذا يؤدي الى تقوية مركزه أمام مركز رئيس المجلس الشعبي الولائي وذلك بتمثيله للولاية (أولا) وتمثيله للدولة (ثانيا).

أولا: صلاحيات الوالي في تمثيل الولاية بدلا من رئيس المركز الشعبي الولائي

يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال في الولاية، بذلك بين المشرع الجزائري من خلال قانون الولاية 12-07 ومن خلال المواد من 102 إلى 109 سلطات الوالي بصفته ممثلا للولاية والمتمثلة في:

---

[1]. بلحداد يوسف، كحل السنان سمير، مرجع سابق، ص 73.

[2]. إلياس جوادي،المركز القانوني للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري، محاضرات في مادة القانون الاداري، المركز الجامعي، تمنراست، 2013/2012، ص1.

[3]. خالد طاهيري، المكانة القانونية للوالي في التنظيم الاداري الجزائري، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018/2017، ص51

[4]بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص70.

– يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها.

– تقديم الوالي تقريرا عن افتتاح كل دورة عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة، كما أن المجلس الشعبي الولائي يقوم بالإطلاع على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية سنويا.

– يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام.

– تمثيل الوالي للولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الشروط المنصوص عليها في القانون، ويؤدي كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية.

– تمثيل الولاية أمام القضاء .

– يعد الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها.

– يسهر على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط نشاطاتها.

– يقدم أمام المجلس بيانا سنويا حول نشاطات الولاية ويتبع بمناقشة[1].

ثانيا: صلاحيات الوالي في تمثيل الدولة بدلا من رئيس المجلس الشعبي الولائي

منح المشرع الجزائري للوالي سلطة تمثيل الدولة، وذكرها في قانون 12-07 في المواد من 110 إلى 121 والمتمثلة في:

– يعتبر الوالي ممثلا للدولة على مستوى الولاية، وهو مفوض للحكومة.

– يقوم بتنشيط وتنسيق ومراقبة نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، غير انه استثنى بعض القطاعات فلم يخضعها لرقابة الوالي وهي:

العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي[2]، وعاء الضرائب وتحصيلها وهو نفس ما أشارت إليه المادة 93 من القانون 1990[3]، الرقابة المالية، إدارة الجمارك، مفتشيه العمل، مفتشية الوظيفة العمومي، المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية.

– السهر على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته.

---

[1]. المواد من 102 الى 109 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

[2]. المواد 110، 111 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

[3]. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص239.

- السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى إحترام رموز الدولة.
- الوالي يعتبر مسؤولا على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة.
- يتولى تطبيق القرارات المتخذة في إطار حماية حقوق المواطنين، غير أنه يمكن أن يطلب تدخل الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية عن طريق التسخير وهذا عندما تقتضي الظروف الإستثنائية ذلك.
- يعتبر الوالي مسؤولا على وضع تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا وتنفيذها.
- السهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها.
- السهر على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات.
- الوالي يعتبر الآمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية[1].

من هنا يتضح لنا أن الوالي يعتبر العين التي تراقب بها الحكومة مهامها في الولاية فهو يتولى من هذه الناحية وظيفة وسيط الحكومة[2].

الفرع الثاني: الطرق القانونية للوالي في مواجهة رئيس المجلس الشعبي الولائي

للوالي كامل الصلاحيات في تمثيل الولاية ويظهر ذلك من خلال وسائل يعتمدها قانونيا لمواجهة رئيس المجلس الشعبي الولائي، وتمثلت في السلطة التقريرية التي يتمتع بها الوالي (أولا) أو سلطة الآمر بالصرف (ثانيا)، وسلطة التفويض (ثالثا).

أولا: تمتع الوالي بالسلطة التقديرية عوض رئيس المجلس الشعبي الولائي

منح المشرع للوالي صلاحية اتخاذ أعمال انفرادية ومن أهمها اتخاذ القرارات، وهذا ما لا يتمتع به رئيس المجلس الشعبي الولائي[3]، وبما أن الوالي هو الهيئة التي تسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي فلديه السلطة في توجيه التنفيذ[4].

وبما أنه أعلى مسؤول في الولاية فلديه السلطة التقديرية المناسبة فيما يتعلق بتنفيذ المداولات من حيث الزمان، والمجلس الشعبي الولائي لا يملك أي سلطة من هذه الناحية في

---

[1]. المواد من 111 الى 121 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

[2]. بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص85.

[3]. بلحداد يوسف، كحل السنان سمير، مرجع سابق، ص 80.

[4]. المادة 102 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

مواجهه الوالي[1]، وهذا من نصت عليه المادة 124 من القانون 12-07: "يصدر الوالي قرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وممارسة السلطات المحددة في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب."[2]

يقوم الوالي باتخاذ قرارات ملزمة في مجال السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات والتعليمات التي يتلقاها من كل وزير، وفي هذا الإطار يرسل تقريرا كل سنة عن طريق خدمة رؤساء المصالح في الولاية والخاصة بالإدارات المدنية للدولة، ويقوم بتنسيق مصالح الدولة في الولاية، وهذا ما كان يجب منحه لرئيس المجلس الشعبي الولائي بالإضافة إلى انه توجد قرارات يصدرها الوالي في مجال الضبط الإداري ومسؤولية ضبط النظام العام، وتوضع تحت تصرفه مصالح الشرطة والدرك العاملة عبر تراب الولاية، فيتم استخدامها لتطبيق القرارات المتخذة في نطاق مهمته المتعلقة بحفظ النظام العام[3].

من هنا يتضح لنا أن الوالي هو الوحيد الذي يملك سلطة التنفيذ، كما يملك سلطة الإشراف والرقابة على الموظفين التابعين للولاية، وله الحق في توقيع الجزاءات والعقوبات عليهم وإصدار التوجيهات والأوامر حسب ما نص عليه القانون، في حين نرى أن رئيس المجلس الشعبي الولائي له ديوان يختار موظفيه من بين الموظفين التابعين للولاية، فهم خاضعين لسلطة الوالي ولو بصفة غير مباشرة، وان العلاقة بين الوالي والمجلس الشعبي الولائي تتلخص في هيمنة وسيطرة الوالي بما يحوزه من سلطات شبه مطلقه على المجلس وخضوعه لهذه الهيمنة[4].

ثانيا: تمتع الوالي بسلطة الآمر بالصرف عوض عن رئيس المجلس الشعبي الولائي:

يعد آمرا بالصرف في مفهوم القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية في المادة 23 منه:

"كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 21،16،17،19،20، يخول التعيين أو الإنتخاب لوظيفة لها من بين الصلاحيات تحقيق العمليات المشار إليها في الفقرة أعلاه، صفه الآمر بالصرف قانونا وتزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة."

---

[1]. جليل محمد، المركز القانوني للوالي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق، جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة 2016/2015، ص 86،87.

[2]. المادة 124 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

[3]. بلحداد يوسف، كحل السنان سمير، مرجع سابق، ص 81.

[4]. جليل محمد، مرجع سابق، ص 87.

كما أن الوالي يعتبر من الآمرين بالصرف الأساسيين وذلك حسب المادة 26 من نفس القانون[1].

كما نجد بأن المشرع منح صفة الآمر بالصرف في المادة 107 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية بقولها :"يعد الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعب الولائي عليها وهو الآمر بصرفها.[2]"

كما أنه منح وسائل فعالة للوالي منها الحق في تسخير المحاسب العمومي، ذلك من خلال تحمل هذا الأخير نتائج التصرف، والمحاسب العمومي هو المسؤول الوحيد في حالة اختراق مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، فالوالي يعتبر المسيطر الوحيد على تنفيذ الميزانية، ويعد هو الآمر بالصرف على مستوى الولاية لجميع الإعتمادات[3].

ثالثا: سلطة التفويض

يعتبر التفويض وسيلة قانونية لتخفيف الأعباء الإدارية على الرؤساء الإداريين وتكليف مرؤوسيهم بها[4].

فنظرا لاتساع اختصاصات الوالي واستحالة اطلاعه بكل المهام الموكلة إليه قانونا فالتفويض ضروري جدا، وتنقسم مجالات تطبيقه من الناحية العملية إلى نوعين:

- تفويض الرؤساء الإداريين .
- تفويض هيئات الديوان التي تساعد الوالي في عمله الشخصي.

وللتفويض أخطاء من بينها التوجيه عن بعد الذي يجعل المفوض مستقل لا يؤدي واجبه على أحسن وجه، مما يجعل التفويض بلا أهمية له وبالتالي يفقد الميزة التي وجه من أجلها[5].

---

[1] . انظر المواد 26،21،20،19،17،16،23 من القانون 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 اوت 1990، متعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر رقم 35 صادرة بتاريخ 15-8-1990.

[2]. المادة 107من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

[3]. بلحداد يوسف، كحل الدين سنان، مرجع سابق، ص83.

[4]. جليل محمد، مرجع سابق، ص 43.

[5]. بلحداد يوسف كحل السنان سمير، ص 81،82.

خاتمة

خاتمة

بعد ما تقدم ذكره حول موضوع المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي تتضح لنا المكانة المهمة التي منحها المشرع له على جميع الأصعدة سواء منها السياسية أو الإدارية أو الإقتصادية...، وذلك ما تم توضيحه من خلال قانون 12-07 المتعلق بالولاية، وتناولنا للنظام الإنتخابي وفقا للأمر 21-01 المتعلق بالإنتخابات، الذي وضع لنا الإجراءات الممهدة التي تحدد صفة الناخب وعملية إنتخابه عن طريق الإقتراع، والشروط الواجب توفرها لترشحه لهذا المنصب.

وتناولنا أيضا كيفية إختياره وتنصيبه في مركزه والحالات التي تنهي مهامه، سواء كانت عادية أو غير عادية.

في هذا الموضوع تطرقنا أيضا لدراسة إختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي، سواء الإختصاصات الداخلية والتي تتمثل في هيكلة المجلس وتسيره، أو الإختصاصات الخارجية التمثيلية والرقابية، وبيان أهم العقبات التي تؤثر عل مركزه القانوني.

ورغم كل ماذكر إلا أنه يوجد إختلال في توزيع الصلاحيات بين الوالي ورئيس المجلس الشعبي الولائي، حيث نجد الوالي مستحوذا على كل الصلاحيات في الولاية وهذا ما جعل مركزه أقوى من مركز رئيس المجلس الشعبي الولائي.

ولقد سجلنا في ذات السياق المتصل بنسبة فعالية إختصاصيات رئيس المجلس الشعبي الولائي النتائج التالية:

- تمكين توجيه سؤال كتابي إلى أي مدير تنفيذي أو مسؤول على مستوى الولاية من طرف أي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي، بما في ذلك رئيس المجلس، مع إلزامية الرد الكتابي.

- لم تطرأ أي تغييرات في القانون 21-07 المتعلق بالولاية من ناحية رئيس المجلس الشعبي الولائي وصلاحياته، حيث بين لنا ضعف مكانته رغم الإختصاصات المخولة له، إذ أصبح مجرد هيئة.

- أعطى المشرع الجزائري صلاحية تمثيل الولاية والدولة للوالي وأظهر مركزه وسيطرته على المجلس الشعبي الولائي.

ومن خلال النتائج التي توصلنا إليها نتطرق لبعض التوصيات لدعم منصب رئيس المجلس الشعبي الولائي وهي كالأتي:

- منح صفة التقاضي والآمر بالصرف لرئيس المجلس الشعبي الولائي.
- تمكين رئيس المجلس الشعبي الولائي وكافة أعضاء المجلس من المزيد من الآليات الرقابية على مستوى الولاية كآلية السؤال الشفوي.
- إسناد إختصاصات المجلس الشعبي الولائي المتمثلة في إمكانية التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة، وذلك بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية سواء الإقتصادية أو الإجتماعية.
- ضرورة منح رئيس المجلس الشعبي الولائي صفة تمثيل الولاية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1_الدساتير

_ دستور 1963.

_ دستور 2020.

2_النصوص القانونية:

القوانين العضوية والأوامر والقوانين العادية:

_ الأمر 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

_ الأمر66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014م، ج ر، العدد 07، المؤرخة في 16 فبراير 2014.

_ الأمر69-38 مؤرخ في 29 ماي 1969، يتضمن قانون الولاية، ج ر، عدد 44، صادر في 17 فيفري 1981(ملغى).

_ الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

_ قانون رقم 90-09 مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالولاية، ج ر، عدد 15، الصادر في 11 أفريل 1990(ملغى).

_ قانون 90-21 مؤرخ في 24 محرم عام 1421 الموافق 15 أوت 1990، متعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر، رقم 35 صادرة بتاريخ 15-8-1990.

_ القانون 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 05_02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر، العدد 15.

_ القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية، ج ر، العدد 12.

المراسيم الرئاسية والتنفيذية:

_ المرسوم الرئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية كالاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.

_ المرسوم التنفيذي رقم 13-217 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، ج ر عدد 32 مؤرخة في 23 يونيو 2013 .

_ المرسوم التنفيذي رقم 16-338 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، والمحدد لكيفيات إشهار الترشيحات للإنتخابات.

ثانيا:المراجع:

1_ الكتب:

_ بوقندورة سليمان، شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات، طبعة1، دار الألمعة، الجزائر.

_ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2010.

_ محمد الصغير بعلي،الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة.

_ عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر(مقارنة حول المشاركة والمنافسة في النظام الإنتخابي)، الطبعة الأولى، الألمعية للتوزيع والنشر، 2011.

_ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، ط 3،الجزائر، 2013.

_ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2012.

_ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

_ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، 2000.

_ عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986.

_ عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، (دراسة تحليلية)، دار الهدى، طباعة نشر وتوزيع، عين ميلة، الجزائر.

2_ الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أطروحات الدكتوراه:

_ أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006/2005.

_ بن علي عد المجيد، النظام الإنتخابي في المجالس الشعبية المحلية في الجزائر، أطروحة شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017.

_ شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي(الجزائر- تونس - المغرب)، ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

مذكرات الماجستير:

_ بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر،باتنة ، 2013/2012.

_ بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة شهادة ماجستير قي القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011/2010.

_ بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

_ عبد الرحمان عزاوي،مجلس التنسيق، بحث في الماجستير، تخصص الإدارة والمالية، معهد العلوم المالية، جامعة بن عكنون، 1986.

_ عبد القادر معيفي، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام في التنظيم الإداري، كلية الحقوق، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2014.

_ علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير قي قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.

مذكرات الماستر:

_ ابتسام عميور، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013.

_ بلقوت خالد، المنازعة الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011.

_ بلحداد يوسف، كحل السنان سمير، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق،جامعة محمد الصديق بن يحيى،جيجل،2017/2016.

_ براهامي جودي، بوشوقة نسيم،المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2020/2019.

_ جليل محمد، المركز القانوني للوالي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر،تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016/2015.

_ خالد طاهيري،المكانة القانونية للوالي في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق،جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018/2017.

_ ذياب خالد، بكوش شعيب، المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018/2017.

_ رغدي فاطمة، المنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للانتخابات في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص المنازعات العمومية، كلية الحقوق،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2017/2016.

_ مزوزي زهية، المركز القانوني لعضو المجلس الشعبي الولائي طبقا للقانون 12-07، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018/2017.

_ عبدلي أحمد، المركز القانوني للمنتخب المحلي، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.مولاي الطاهر، سعيدة، 2015/2014.

_ عثماني صارة، النظام القانوني للولاية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، 2018/2017.

_ غيدي نورة، المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

المقالات والمجلات:

_ عمار بريق، حنان بن زغبي،المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي، العدد 7، المجلد الثاني، الجزائر، 2017.

_ بلغالم بلال، واقع الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، العدد الأول،2014

_ حسينة شرون،دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية"المراحل التحضيرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

_ فريدة مزياني، الرقابة على العملية التحضيرية الانتخابية، مجلة الفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

_ عقيلة خرباشي، مسؤولية فرنسا عن جرائمها الدولية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني،نشرية مجلس الأمة،العدد 31، 2013.

المحاضرات:

_ إلياس جوادي، المركز القانوني للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري، محاضرات في مادة القانون الإداري المركز الجامعي، تمنراست، 2013/2012.

المواقع الإلكترونية:

– جريدة البلاد الرسمية، الديون الضريبية تقصي العديد من الراغبين في الترشح للتشريعات، 13-04-2021.

www.Elbilad.net

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
البسملة	
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي	
المبحث الأول: النظام الإنتخابي لرئيس المجلس الشعبي الولائي	**06**
المطلب الأول: القوائم الإنتخابية	**06**
الفرع الأول: شروط التسجيل في القائمة الإنتخابية	**06**
الفرع الثاني: إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها	**10**
أولا: إعداد القوائم الإنتخابية	**10**
ثانيا: مراجعة القوائم الانتخابية	**11**
المطلب الثاني: عملية إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي	**12**
الفرع الأول: الإجراءات الموضوعية الأولية لعضوية المجلس الشعبي الولائي	**12**
أولا: الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الولائي	**17**
ثانيا: الحملة الإنتخابية	**18**
الفرع الثاني: الإجراءات الموضوعية النهائية في عضوية المجلس الشعبي الولائي	**18**
أولا: الإقتراع	**19**
ثانيا: الفرز وإعلان النتائج	**20**
المبحث الثاني: إختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي وانتهاء مهامه	**20**
المطلب الأول: الضمانات القانونية لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي	**20**
الفرع الأول: إنتخاب أعضاء المجلس لرئيس المجلس الشعبي الولائي	**21**
الفرع الثاني: تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي	**21**

أولا: تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي من قبل الوالي	**21**
ثانيا: إختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي لنوابه	**22**
المطلب الثاني: إنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي	**22**
الفرع الأول: الأسباب العادية لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي	**22**
أولا: إنتهاء العهدة الإنتخابية	**23**
ثانيا: الوفاة	**23**
ثالثا:الإستقالة	**24**
رابعا: التخلي عن العهدة الإنتخابية	**24**
الفرع الثاني: الأسباب الغير عادية لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي	**24**
أولا: الإقصاء	**26**
ثانيا: حل المجلس الشعبي الولائي	**26**
الفصل الثاني: إختصاصات وعراقيل ممارسة رئيس المجلس الشعبي لمهامه	
المبحث الأول: إختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي	**29**
المطلب الأول: الاختصاصات الداخلية لرئيس المجلس الشعبي الولائي	**29**
الفرع الأول: إختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي في هيكلة المجلس	**29**
أولا: الهياكل المنتخبة	**29**
ثانيا: الهياكل الغير منتخبة	**34**
الفرع الثاني: إختصاصات المجلس الشعبي الولائي في تسيير المجلس	**34**
أولا: تحضير دورات المجلس المنتخب من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي	**35**
ثانيا: ترأس رئيس المجلس الشعبي لاجتماعات المجلس	**37**
المطلب الثاني: الإختصاصات الخارجية	**39**
الفرع الأول: الإختصاصات التمثيلية لرئيس المجلس الشعبي الولائي	**39**
أولا: رئيس المجلس الشعبي الولائي يمثل الولاية كجماعة إقليمية	**39**
ثانيا: غياب صفة التقاضي باسم الولاية كجماعة إقليمية لدى رئيس المجلس الشعبي الولائي	**40**
الفرع الثاني: الإختصاصات الرقابية لرئيس المجلس الشعبي الولائي	**41**

أولا: صلاحية رئيس المجلس الشعبي الولائي في إنشاء لجنة تحقيق	**41**
ثانيا: صلاحية رئيس المجلس الشعبي الولائي في توجيه سؤال كتابي لأي مسؤول أو مدير تنفيذي	**42**
المبحث الثاني: العوامل المؤثرة على اداء رئيس المجلس الشعبي الولائي	**43**
المطلب الأول: العقبات التي يواجهها رئيس المجلس الشعبي الولائي	**43**
الفرع الأول: الصعوبات المرتبطة بالرئيس	**43**
أولا: المشاكل الفنية	**43**
ثانيا: المشاكل المالية	**44**
الفرع الثاني: صعوبات مرتبطة بحالة المجلس	**44**
المطلب الثاني: ضعف مركز رئيس المجلس الشعبي الولائي امام المركز القانوني للوالي	**45**
الفرع الأول: قوة مركز الوالي أمام مركز رئيس المجلس الشعبي الولائي	**45**
أولا: صلاحيات الوالي في تمثيل الولاية بدلا من رئيس المركز الشعبي الولائي	**45**
ثانيا: صلاحيات الوالي في تمثيل الدولة بدلا من رئيس المجلس الشعبي الولائي	**46**
الفرع الثاني: الطرق القانونية للوالي في مواجهة رئيس المجلس الشعبي الولائي	**47**
أولا: تمتع الوالي بالسلطة التقديرية عوض رئيس المجلس الشعبي الولائي	**47**
ثانيا: تمتع الوالي بسلطة اللآمر بالصرف عوض عن رئيس المجلس الشعبي الولائي	**48**
ثالثا: سلطة التفويض	**49**
خاتمة	**51**
قائمة المصادر والمراجع	**54**
الفهرس	**60**
ملخص	

ملخص:

من خلال دراسة المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي يتضح لنا أنه يترأس منصب تمثيلي محلي هام، ويشرف على تسيير مجلس يعتبر هيئة مداولة في الولاية، ورغم أنه ممثلا للولاية إلا أن دوره التمثيلي ضعيف جدا ولا يمثل الولاية، ومن هنا بات من الضروري منح رئيس المجلس الشعبي الولائي صلاحيات أكثر فعالية، ربما صفة تمثيل الولاية قضائيا وتدعيمه أكثر.

Abstract:

Through thw study of the legal position of the President of the Province People's Assembly, it become clear to us that he presides local representative post .He supervises on propulsion of a council that is considered as a deliberation body in the province. Although he is a representative of the province ,yet it representative role is veru weak and does not represent the province. From this stand, it become highly important to grant the President of the Provence People's Assembly more effective powers, perhaps the capacity of representing the province judicially and support him more often .